

## 21 إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لفضيلة الشيخ أ د حسن

### بخاري الأربعةاء 11 60 4441

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والأولى. واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله. اللهم - 00:00:00

صل وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب بيت الله الحرام وفي هذا اليوم الاربعةاء الحادي عشر من شهر جمادى الآخرة سنة الف واربعمائة - 00:00:23

واربعين من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم. ينعقد مجلسنا هذا الثاني عشر من مجالس مدارسنا لشرح الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على احاديث عمدة الاحكام للحافظ عبدالغني المقدسي - 00:00:43

رحمه الله تعالى ومدارستنا في مجلس الليلة بعون الله نتناول فيه بابي السواك والمسح على خفين سائلين الله التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:03

والصلاة والسلام على رسوله الامين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله باب السواك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:01:23

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال الشارح رحمه الله الكلام على هذا الحديث من وجوه. هذا اول احاديث باب السواك وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه المشهور - 00:01:48

وهو اشهر احاديث السواك ومن اصحها لتخريج الشيخين للحديث. لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. قال المنذري وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري مع كل صلاة. وهذا الحديث مع شرح المصنف الاتي - 00:02:06

يدل على جملة من المسائل المتعلقة باحكام السواك ومشروعيته والاوقات التي ارتبطت بها هذه العبادة العظيمة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها استدلال بعض الاصوليين به على ان الامر - 00:02:26

الوجوب ووجه الاستدلال ان كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فيدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والمنتفي والمنتفي لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك ان الامر للوجوب. هذه اشهر المسائل الاصولية التي - 00:02:47

يستدل بهذا الحديث عليها النزاع الاصولي هل الامر يدل على الوجوب وفي غيره بالقرينة ام الامر يدل في الاصل على الاستحباب وفي غيره بقرينة جل الاصوليين واكثرهم وهو الراجح ان دلالة الامر حيث اطلقت فانها محمولة على الوجوب. ومن ادلة الجمهور - 00:03:15

على هذه المسألة هذا الحديث فانهم يقولون حيث اطلق الامر ينصرف في دلالة على الحكم الى الوجوب. يستدلون بادلة. منها قوله تعالى في آخر سورة النور فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. قالوا انظر كيف رتب الوعيد على مخالفة الامر - 00:03:43

فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. قالوا هذا عقوبة من خالف الامر. وهذا لا يكون الا الوجوب فدل على ان الامر حيث ورد في الشريعة محمول على الوجوب. ومن الادلة التي استدلو بها على ان الامر يحمل على - 00:04:07

وجوب هذا الحديث لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم. اذا امر او لم يأمر لم يأمر ولو امر لكان ذلك موجبا وملزما وهو الذي سيكون فيه مشقة خشيتها صلى الله عليه وسلم - [00:04:27](#)

على الامة. فاذا لما قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة او عند كل مع كل صلاة فاذا لما قال لولا وهذا حرف امتناع كما قال الشارح رحمه الله تعالى لولا - [00:04:51](#)

فاذا هذا الحديث بلفظه انه لو لم يكن هذا الامر لو لم تكن المشقة لامرتهم فدل ذلك على انه امتنع صلى الله عليه وسلم عن امر الامة وقد ثبت بادلة اخرى استحباب السواك. ففهمنا ان الامر الذي امتنع منه صلى الله عليه وسلم هو امر - [00:05:10](#)

ايجاب فمن هنا قالوا الامر اذا اطلق يدل على الوجوب. ويدل على ذلك ما اخرج المحدثون في روايات هذا حديث كما عند الحاكم من حديث العباس لفرضت عليهم السواك لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك فدل على ان - [00:05:36](#)

امر في ذلك اللفظ يقابل الفرض في غيره. فهذا الذي اشار اليه المصنف بقوله انه من اجهر مسائل الاصول التي بها يستدل عليها بهذا الحديث ويستدل بالحديث على مسائل اصولية اخرى يأتي ذكرها مع نهاية كلام الشارح - [00:05:56](#)

رحمه الله. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثاني السواك مستحب في حالات متعددة. منها ما دل عليه هذا الحديث وهو القيام الى الصلاة. والسرف فيه انا مأمورون في كله انا مأمورون انا مأمورون في - [00:06:16](#)

لكل حالة من احوال التقرب الى الله عز وجل ان نكون في حالة كمال ونظافة. اظهارا لشرف العبادة. وقد قيل ان ذلك لامر يتعلق بالملك وهو انه يضع فاه على وهو انه يضع فاه على في القارئ ويتأذى بالرائحة - [00:06:36](#)

الكريهة فسن السواك لاجل ذلك هذه المسألة الثانية في كلام المصنف رحمه الله استحباب السواك ثبت في الشريعة في حالات وهذا الحديث ذكر احدي تلك الحالات التي يستحب فيها استعمال السواك. اي حالة - [00:06:56](#)

عند القيام للصلاة فلما تطرق اليها المصنف توجه رحمه الله الى توجيهه وتعليل استحباب السواك في هذا الموضع من مواضع التي يستحب فيها السواك وذكر لذلك حكمتين او علتين احدهما - [00:07:16](#)

ان الصلاة عبادة والمشروع في احوال العبادة ومقاماتها اظهار ما يليق بها من تعظيم الله ادبا واجلالا وخضوعا. والسواك من مظاهر ذلك المطلوب قال القيام الى الصلاة والسرف فيه انا مأمورون في كل حالة من احوال التقرب الى الله تعالى ان نكون في - [00:07:38](#)

كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة. ولذلك ايضا امرنا باخذ الزينة. يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد نفس المحلى اظهارا لشرف العبادة. جاء النهي عن اكل الثوم او البصل او الكراث من قربان المساجد للمعنى الثاني - [00:08:05](#)

الذي ذكره المصنف وهي الحكمة الاخرى وقد قيل ان ذلك لامر يتعلق بالملك وهو انه يضع فاه على في القارئ ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لاجل ذلك. قد قيل اشارة الى ما اخرج البزار من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ان العبد اذا - [00:08:26](#)

ثم قام يصلي قام الملك خلفه. فيسمع لقراءته فيدنو منه او كلمة نحوها حتى وضعفاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم للقرآن - [00:08:54](#)

وقال الحديث الذي اخرج البزار وقال المنذري رواه البزار باسناد جيد لا بأس به. وروى ابن ماجة بعضه موقوفا ولعله يشبه يعني لعل الموقوف من اثر علي اشبه بالمرفوع من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا قال المصنف وقد قيل - [00:09:14](#)

اشارة الى ان التعليل لا يجزم فيه بصحة الرواية المرفوعة. فهاتان علتان مذكورتان. يشهد للاولى منهما عموما الامر بالزينة عند القيام الى الصلاة. يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. والمراد بها الصلوات - [00:09:34](#)

ويشهد للمعنى الثاني آآ من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا هذا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم يقول الصنعاني رحمه الله ولا يبعد ان السر في ذلك مجموع الامرين المذكورين - [00:09:51](#)

وغيرهما مما صرحت به الاحاديث. وذكر اربعة امور اخرى سوى الامرين المذكورين في كلام تقي الدين رحمه الله قال منها انه مطهرة للفم مرضاة للرب وهذان معنيان وردا في الحديث الذي اخرج احمد من حديث ابن عمر وابن ماجة من حديث ابي امامة رضي الله

عن الجميع. وكذلك اخرجهم بعضهم من - 00:10:10

في عائشة مطهرة للفم فهذه حكمة السواك عند الصلاة يكون مطهرة للفم وحكمة رابعة ارضاء الرب ولو لم في هذا مرفوعا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استطاع احد الحكم به والجزم به - 00:10:35

المعنى الثالث انه من سنن المرسلين وهذا ايضا معنى الجليل يقتضي فيه المستاك بسنن الانبياء والمرسلين. بما في حديث ابي ايوب عند الترمذي وحسنه وقال غريب والمعنى الرابع ان الصلاة بالسواك تفضل على الصلاة بغير سواك. برواية متعددة منها سبعين ضعفا.

اخرج - 00:10:54

كذلك احمد والبزار وابو يعيا وابن خزيمة. وان قال في القلب من هذا الخبر شيء يشير الى تدليس محمد ابن اسحاق فانه لم يسمع الحديث من ابن شهاب وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم وعلى كل حال فالحديث هذا في تضعيف الصلاة بالسواك وان لم -

00:11:18

يجزم بصحته لكن يشهد له حديث جابر ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك. اخرج ابو نعيم باسناد حسن فهذه اربعة حكم تضاف الى المعنيين او الحكميتين اللتين اشار اليهما الشارح وفيها دلالة على عظم - 00:11:38

السواك ومنزلة هذه السنة التي بات يزهد فيها كثير من الناس اما لعدم حرص عليها او التفات اليها واهتمام وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حافلة باستعمال السواك وهذا الباب فيه بعض الدالة على ذلك وسيمر بكم في اخر الباب ما يؤكد العناية النبوية بشأن

- 00:11:58

سواك وامة محمد صلى الله عليه وسلم اخرى بان تكون حريصة على سنن نبيها المصطفى صلى الله عليه وسلم. تقول عائشة رضي الله عنها ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر السواك حتى خشيت ان ينزل فيه قرآن - 00:12:26

اخرجه ابو يعلم واخرج ايضا احمد في مسنده وابو يعلى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لقد امرت بالسواك حتى ظننت ان ينزل علي فيه قرآن او وحي واخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وقد سئلت باي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته - 00:12:48

قالت بالسواك هذا الدلالة هذه الدلائل وغيرها من الاحاديث المجموعة الكثيرة جعلت بعض اهل العلم يفرد السواك بالمصنفات جمعا حديث الواردة فيه وتبويبها لها وذكرنا لاحكام السواك ومواضع السواك وبعض المسائل والاداب المتعلقة بالسواك - 00:13:15

في ذلك مصنفات كان من اوائلها رسالة للامام ابي نعيم الاصبهاني رحمه الله وسماها السواك. والف ابو شامة المقدسي سواك وما اشبه ذلك. والف ايضا الامام السفاري الحنبلي بغية النساك في فضل السواك. فهذا كله عناية - 00:13:37

بما حفلت به السنة المرفوعة والمأثورة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشأن السواك. فالحديث الباب كما سمعتم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك. وسيأتي حديث المصنف على الفوائد المتعلقة به. لفظ - 00:13:57

الحديث كما سمعتم عند كل صلاة. وورد ايضا في عند ابن حبان مع الوضوء عند كل صلاة وسمعت الان في كلام المصنف ان هذا من مواضع استحباب استعمال السواك. متى - 00:14:17

الصلاة فهل هو ارتباط بين الوضوء والصلاة؟ ذهب الى هذا بعض اهل العلم ان المقصود باستعمال السواك عند الصلاة هو وقت الوضوء. لان الوضوء مقدمة للصلاة. اخرج احمد وابن خزيمة لامرتهم بالسواك مع كل وضوء - 00:14:35

ولفظ ابن حبان كما سمعت مع الوضوء عند كل صلاة. قالوا فالفاظ السواك المرتبطة بالصلاة جاءت مرتبطة بالوضوء ايضا. واخرج ايضا الطبراني مثله من حديث علي رضي الله عنه. فالمقصود من السواك تطهير - 00:14:55

فمي للصلاة وهذا يحصل عند الوضوء. فمن عند الوضوء فقد استاك للصلاة. فلهل يشرع له بعد الوضوء اذا وقف في الصف بان يستاك قال بعض اهل العلم لو لم يستسوك قبل الصلاة عند الوضوء يشرع له ذلك او ان كان قد صلى بطهارة - 00:15:13

سابقة فانه يكتفي بالسواك الاول. ومع ذلك فالظاهر الذي دلت عليه الاحاديث انها موضعان مشروعان للسواك عند الوضوء وعند القيام الى الصلاة وخلافا لمذهب مالك رحمه الله الذي لا يستحبون فيه التسوك في المسجد عند الصلاة لعله ذكرت وهي خشية تأذي

اي بالسواك وهو في المسجد فربما ادى الى دم يخرج من فمه درءا لذلك يتسوق عند الوضوء لا الصلاة وحديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك - 00:16:02

اخرجه ابن ماجة والنسائي فظاهره انه سواك لم يقارن الوضوء لانه كان بعد تمام الصلاة وليس قبلها وقد اخرج بعض اهل السنن حديثا مثله. والثابت ايضا ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ لكل صلاة - 00:16:22

فاذا ثبت انه لم يكن يحدث وضوءا لكل صلاة. وثبت استحبابه السواك لكل صلاة دل على ان السواك مرتبطا بالصلاة ليس ذاته اتصال وثيق بالوضوء او لا يلزم ان يكون مع الوضوء. فالسواك مشروع للصلاة - 00:16:42

مطلقا هذا الموضع الذي ذكره المصنف اخذا من هذا الحديث وسيأتي في الحديث الثاني موضع اخر وقد جمع العلماء المواضع التي يستحب فيها السواك ويتأكد في عدة مواضع بلغ بعضهم بها عشرة مواضع. اولها عند قراءة القرآن - 00:17:02

عند اصفرار الاسنان. وثالثها عند الدخول الى المنزل. والرابع عند النوم. والخامس عند الاستيقاظ منه السادس عند الاكل والسابع بعد الوتر والثامن في السحر. والتاسع عند تغير الفم والعاشر عند الوضوء - 00:17:22

مما جاءت به الروايات المتعددة وفي النصوص الشرعية بعضها وقد ذكروا ايضا جملة من الاحاديث الواردة. اما قبل النوم في حديث محرز انه صلى الله عليه وسلم ما نام ليلة حتى استنى. اخرجه ابو نعيم في معرفة الصحابة - 00:17:42

ووقت السحر لحديث ابن عمر مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرته ان يستاقوا بالاسحار. اخرجه ابو وفيه ابن لهيعة. واما الاستياك عند الدخول على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان موضعا مستحبا ايضا لقوله - 00:18:02

به تدخلون علي قلحا استاكوا. ومعنى قلحا يعني مصفرة اسنانكم. فامرهم فقال استنكوا اخرجته البزار قابله من السكن فيه اضطراب. ومن المواضع كذلك يوم الجمعة بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يوم الجمعة واجب - 00:18:22

ان يستن قال الغسل يوم الجمعة واجب وان يستن ويمس طيبا ان قدر عليه. واما عند قراءة القرآن في علي مرفوعا انما افواهمكم طرق القرآن فطهروها بالسواك. اخرجه ابو نعيم وفيه راوي ضعيف. فهذه - 00:18:42

مواضع متعددة فيها روايات بعضها اصح من بعض. مجموع ذلك ما اراد اهل العلم تقريبه لاهل السنة في اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم حرصا على هذه المواضع الجليلة في الاقتداء بنبينا صلى الله عليه وسلم في الاستياك - 00:19:02

نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثالث قد يتعلق بالحديث مذهب من يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النص فانه جعل المشقة سببا لعدم امره صلى الله عليه وسلم. ولو كان الحكم موقوفا - 00:19:22

النصر لكان سبب انتفاء امره عدم ورود النص به. لا وجود المشقة وفيه احتمال للبحث والتأويل. هذه اصولية ثانية استدل بهذا الحديث عليها. وهي مسألة هل كان الاجتهاد جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:46

لا ام كان مرتبطا بالوحي؟ هذه مسألة اصولية تذكر في باب الاجتهاد ويفرضون الخلاف فيها في شينين الجواز والوقوع. يعني اكان جائزا للنبي عليه الصلاة والسلام ان يجتهد فالجمهور على الجواز ثم بعد القول بالجواز الوقع هل اجتهد عليه الصلاة والسلام -

00:20:09

ام كان لا يحكم ولا يفتي ولا يقضي الا بوحي يأتيه؟ الصحيح ان ذلك جائز وواقع اعني الاجتهاد وان كان بعضهم قيد ذلك بالاجتهاد في الامور الدنيوية كالحروب واءاء الحياة ونحوها. لكن الصحيح جواز ذلك. ولذلك - 00:20:35

شواهد وادلة هذا احد الدالة. لانه قال لولا ان اشق لامرتهم فاذا يشير الى اجتهاد منه عليه الصلاة والسلام. وان الذي منعه من امرهم بالسواك ما هو ليست المشقة لولا ان اشق - 00:20:54

خشية المشقة او دفع المشقة عنه فاذا علل بحكمة مبنية على اجتهاد منه عليه الصلاة والسلام. قال يتعلق بهذا الحديث من يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يحكم بالاجتهاد. ولا يتوقف على النص. ما وجه الدلالة؟ قال فانه جعل المشقة سببا لعدم -

00:21:17

امره صلى الله عليه وسلم طيب ايش معنى هذا؟ قال لو كان الحكم موقوفا على النص يعني على الوحي لكان سبب انتفاء امره عدم ورود النص وليس المشقة فما قال لولا الوحي او لولا آآ ان الله لم يأمرني لامرتكم. قال لولا ان اشق على امتي - [00:21:40](#)  
فعلل بالاجتهاد. هذا الوجه في الاستدلال ليس وجيها او محكما فلماذا انظر ماذا قال الشارح رحمه الله وهو دقيق في ذكر هذه الفائدة.  
قال قد يتعلق بهذا الحديث قد اشارة - [00:22:05](#)

الا انها وجه ربما ابداه المستدل. ثم قال في اخره وفيه احتمال للبحث والتأويل فهت انت وجه الاستدلال كانه يقول لك ليس هذا محكما في الاستدلال لانه قد يعترض عليه كيف - [00:22:24](#)  
بان يقال لا نسلم ان العلة في عدم امره صلى الله عليه وسلم بالسواك هي المشقة بل نقول ان العلة هي عدم امر الله تعالى له فعدنا الى ماذا الى الوحي الى النص - [00:22:44](#)

فتقول والحكمة في عدم امره سبحانه وتعالى للامة بالسواك دفع المشقة عنهم. فعلل صلى الله عليه وسلم بعله العلة او بسبب السبب. العلة الحقيقية ما هي؟ عدم امر الله عز وجل. فلان الله لم يأمرني - [00:23:05](#)  
ما امرتكم هذا معنى الحديث فلماذا لم يأمرنا الله بان لا يشق علينا جل جلاله رحمة بالعباد وتخفيفا عليهم ولاجل هذا الايراد قال المصنف وفيه احتمال للبحث والتأويل بان تقول ممكن ان يقول عليه الصلاة والسلام لامرتكم اي بما يأمرني الله تعالى به. فيكونوا ايضا - [00:23:25](#)

متوقفا على النص فاذا لاجل عدم وضوح النص قطعنا في الدلالة على هذا المذهب اشار اليه المصنف بوجه محتمل قال قد يتعلق وقال في اخره وفيه احتمال للبحث والتأويل. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الرابع الحديث - [00:23:52](#)  
الحديث الحديث بعمومه قال رحمه الله الحديث بعمومه يدل على استحباب السواك عند كل صلاة اين العموم؟ عند كل صلاة فماذا يشمل هذا الصلوات المفروضة الخمسة. فجر ظهر عصر مغرب عشاء - [00:24:14](#)  
والنافلة غير الواجبات سنن رواتب تحية مسجد وتر قيام ليل. ويشمل الصلاة التي تطهر لها بوضوء والتي يتطهر لها بتيمم ويشمل الصلاة التي توضع لها او الصلاة التي يصليها بوضوء سابق - [00:24:37](#)  
بل قالوا ويشمل الصلاة التي فقد فيها الطهورين فاتقوا الله ما استطعتم. لا ماء فيتوضأ ولا تراب فيتيمم فيصل على حاله. وعنده سواك فلم يتوضأ ولم يتيمم فهل يشرع له ذلك؟ عموم عند كل صلاة يشمل هذا. بناء على هذا العموم كيف - [00:24:58](#)  
فعل الفقهاء في مسألة الصائم الذي لا يستحبون له استعمال السواك وهو صائم من بعد الظهر فتمر عليهم صلاتان لا يستحب فيها السواك عندهم صلاة الظهر وصلاة العصر. فانهم لا يستحبون السواك فيها. السؤال هم لماذا لا يستحبون السواك للصائم - [00:25:23](#)  
في هاتين الصلاتين نعم ابقاء على المنقبة المذكورة في الصائم لخلاف فم الصائم اطيب عند الله. فابقاء لهذا المعنى اخرجوا تلك الصلاتين. في المناقش المصنف رحمه الله يناقش هذا الكلام فقهايا عند العلماء. نعم الحديث بعمومه قال رحمه الله الحديث -

[00:25:47](#)

يدل على استحباب السواك عند كل صلاة. فيدخل فيه استحباب ذلك في الصلاتين الواقعتين بعد الزوال للصائم اي صلاتين الظهر والعصر للصائم نعم. ويستدل به من يرى ذلك ومن يخالف في ذلك فيستدل به من يرى ذلك - [00:26:10](#)  
يرى ماذا يوسف من يرى استحباب السواك حتى في الظهر والعصر للصائم. هذا الاستحباب مذهب بعض الصحابة كابن عمر وابن سيرين بل قال النووي انه قول اكثر العلماء لان النبي عليه الصلاة والسلام قال عند كل صلاة ويؤكد هذا العموم الذي لا يستثنى منه شيء من الصلوات - [00:26:30](#)

لا للصائم ولا لغيره يؤكد حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ما لا احصي واعد اخرجه احمد وابو داود والترمذي. وكذا اخرجه ابن خزيمة في الصحيح وفيه عاصم بن عبيد الله ضعفه ابن معين والزهري  
وبالبخاري - [00:26:59](#)

وحسن جماعة حديثه. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ويستدل به من يرى ذلك ومن يخالف في ذلك يحتاج الى دليل خاص بهذا



الوقت يخص به ذلك العموم وهو حديث الخلو فففه بحث. اذا من ففخص صلاتف الظهر والعصر للصائم فما المخصص عنده -

[00:27:24](#)

قال هو ففءفء الخلو فف ففقص به ففءفء ابف هرفرة المخرج فف الصففففف ولخلو فف الصائم اطففب عنء الله من المسك للفافءة.

قال القاضي عفاف قفءناه كلمة خلو فف. وهو فففر رائفة الفم. قال قفءناه عن المفففففف - [00:27:49](#)

الف بالصم فعنف خلو فف. قال واکثر المفففففف فففففف فاءه وهو ففأ خلو فف قال اکثر المفففففف فففففف فاءه وهو ففأ. قال قفءناه

عن المفففففف بالصم ولخلو فف الصائم اذا ففمن ففخص عموم ففءفء عنء كل صلاة - [00:28:09](#)

ففخص منه صلاة الظهر والعصر للصائم فانما ففخصه بففءفء ابف هرفرة رضف الله عنه ولا خلو فف الصائم اطففب عنء الله من

رفف المسك ما وءوه الففففففف؟ او ففف ففصوه - [00:28:35](#)

ما قال لا فففاقوا نعم ففقولون ان الاسففاك مذهب لرائفة الخلو فف الفف ففءفء بفءر فففلها ومفففففها فف الاسفلال كما ففقول

الففف ابن ءر اسفدل الافءاب بففا الففءفء على كراهفة الاسففاك بعء الزوال لمن ففكون - [00:28:55](#)

صائما قال وفف الاسفلال به نظر. وهنا اففش قال المصنف قال وففه بفءفء فففف لا ففسلم ففذا لم ها طففب طففب ها نعم هو ما ففكره

عء من اهل العلم كما فففضلفم به ان كما نقل ابن العرب قال الخلو ففقق من ففو المعة - [00:29:21](#)

والسواك لا ففزفله. وانما ففزفل وسخ الاسنان ففءر ففذا ابن العربف قفءما رءا على من ففخص عموم الففءفء بمسألة خلو فف الصائم.

ففففقه الففف بن ءر بفقوله السواك لا ففزفله قال السواك ففزفل الففصف - [00:29:56](#)

الف الاسنان الناشئ عن ففو المعة. لكن ففذا الففصف ففقص فعنف الرائفة الفف ففصف ففففف افرها فف الاسنان فانه السواك لا ففزفل

فففر الفم من الصاعء الف المعة. فاففه ان السواك ففقله لكنه لا ففقال - [00:30:20](#)

الفءة الكففرة الفف ففب بها كفرة اسفعمال رسول الله صلى الله علفه وسلم للسواك. وففءفء عائشة الفف بفم فف صففف مسلم لما

سئل فاف فففة كان نبفنا صلى الله علفه وسلم ففبأ به اذا ففل منزله قالت بالسواك - [00:30:40](#)

وهذا ففشم ما لو كان صائما فففل بففه بعء الظهر او بعء العصر ففبفب الفءة الكففرة وعمومات مفءعة لا ففقاوم ففذه العلة الفف فف

كما سمعفم لفسف من الفففقق بففا - [00:31:00](#)

والله اعلم. ولهذا قال المصنف وففه بفء طففب قبل الفففقال للففءفء الفف فف نمر على ما فف ففذا الففءفء من المسائل والفوائء

والفففففف الففولفة. اولها قول رسول الله صلى الله علفه وسلم لوا ان اشق على امفف. مر بك فف كلام الشارء رحمه الله ان لوا -

[00:31:15](#)

الففف افففاف لوءو فعنف لوءو المشقة افففاف الامر وهذا لوا اذا كانت بففا المعنف فانها لا فففل الف اسماء ما فففل على

الففف. فقول لوا ففء لاکرمفك. فوءو ففء كان مانعا من اكرامك - [00:31:38](#)

فففل على الاسماء وهنا فف الففءفء لوا ان اشق فالففل وان الفف ففلت علفه مؤولة بالمصءر لوا المشقة على امفف. ففف فف

معنف ما ففءر انها ففف افففاف بوءو. واما ان ففلت على الفففل فانها فدل على الفظ على الففة - [00:32:00](#)

قالوا لوا فعذبنا الله بما نقول وهكذا فاذا ففلت لوا على الففل فلت على الفظ فافففل معناها بففسب ففلها على الكلمات اسماء

واففالا فقول علفه الصلاة والسلام لوا ان اشق لامرفهم وقء ففهم المسألة الففولفة المفلفة بها. قوله عنء كل صلاة مر بك -

[00:32:25](#)

العموم انها ففشم الفرف والنافلة الصلاة الفف ففظهر لها بوضوء او بففمم او فذلك صلاة فاقد الفهورففف فان مال السواك مسففب للفك.

ومرف بك مسألة اسففبابها للصائم بعء الزوال. اشار المصنف فف الففءفء الف مسألفففف - [00:32:50](#)

اففولفففف مأؤؤفففف من الففءفء او فسفدل بالففءفء علفهما. المسألة الاولى دلالة الامر على الوءوب. والمسألة الفائفة ءواز الاجففاء

لرسول الله صلى الله علفه واله وسلم. وففقق فلاف مسائل اففولفة افرف - [00:33:10](#)

ففلوا بففا الففءفء علفها. المسألة الفائفة ان للمفءوب لفسف مأمورا به وهفذه مسألة اففولفة محل فلاف هل المفءوب مأمور به او لا

الجمهور نعم بان الامر يشمل شيئين الواجب والمندوب. فاذا سئلنا هل المندوب مأمور به؟ نقول نعم لانه احد قسمين الامر. فالامر اما 00:33:32 -

واجب واما مندوب. هذا الذي عليه الجمهور. ومن اهل العلم من يرى ان المندوب ليس مأمورا به. ومما استدلوا به هذا الحديث ووجه الدلالة فيه لانه امتنع صلى الله عليه وسلم عن امرهم به خشية المشقة - 00:34:03

الم يقل لولا ان اشق لامرئكم اذا امر او ما امر لم يأمر هذه واحدة لم يأمر وما حكم السواك مستحب. فاذا هو مستحب وليس وليس مأمورا به. فدل على ان المندوب ليس مأمورا به - 00:34:22

فمن هاتين المقدمتين تخرج النتيجة فدل على انه غير مأمور. واستدل بالحديث ذاته في النقاش على المسألة بالعكس. الفائدة او

المسألة الرابعة استدلوا بهذا الحديث ايضا على مسألة اصولية شهيرة ان الامر المطلق لا يفيد التكرار - 00:34:43

هي ايضا مرت بكم في مسائل الاصول. هل الامر يدل على التكرار؟ او يدل على المرة افعال. والمحققون على ان من حيث هو امر لا

علاقة له بالمرة ولا بالتكرار لكن المرة من مقتضياته. ومن لوازمه - 00:35:03

فقال القائلون بان الامر لا يدل على التكرار هذا الحديث يدل عليه كيف؟ قالوا لو كان الامر مفيدا للتكرار لما احتاج ان يقول عند كل

صلاة فاذا لو كان مفيدا يقول لولا ان اشق على امتي لامرئهم بالسواك ويسكت - 00:35:23

فلو كان مفيدا للتكرار لم يكن لقوله عند كل صلاة فائدة هكذا قرر الاستدلال فاجيب بالعكس انه لولا انه لا مشقة في المرة الواحدة فلو

لم يكن الامر للتكرار لما كان للمشقة حاصلة - 00:35:46

يعني متى ستحصل المشقة بمرة واحدة؟ او اذا كان بالتكرار فلذلك قال لولا ان اشق على امتي فهذا الحديث مما يتداولونه في نقاش

المسألة الاصولية هل الامر المطلق يدل على التكرار او لا؟ المسألة الخامسة والاخيرة - 00:36:05

استدلوا بهذا الحديث شاهدا من الشواهد على تعليل الحكم العدمي بالمانع العدمي يعلل بالمانع فان الحكم والعلة من حيث

الاثبات والعدم اربع سور. حكم مثبت وعلة موجبة وحكم مثبت وعلة - 00:36:25

منفية وبالعكس الحكم المنفي والعلة اما موجبة او منفية. تكون الصور اربعة لتعليل الحكم وجودي بالعلة الوجودية وبالعلة العدمية.

وتعديل الحكم العدمي بالعلة الوجودية والعلة العدمية. هذا الحديث مثال او شاهد على الصورة الرابعة الصورة الثالثة لتعليل الحكم

العدمي بالمانع. قال لولا ان اشق لامرئهم هو امر او لم - 00:36:50

يأمر لم يأمر فالحكم عدمي. والعلة المعلل بها ما هي المانع المانع من المشقة فكانت هي السبب في عدم الحكم. فاذا علة هي المانع

والحكم عدمي. وهذا من باب قول الشاعر - 00:37:20

لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والقدام قتال. فيقول لولا لولا المشقة ساد الناس فالحكم هنا عدمي وهو عدم سيادة الناس.

والسبب عدم المشقة. فالمقصود ان هذا من الامثلة التي يضرب بها المثل لهذه - 00:37:39

في الاحكام العلة وصورها والله اعلم احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك - 00:37:59

قال المؤلف رحمه الله يشوش معناه يغسل يقال شأوه يشوشه وماصه يموسه اذا غسله حذيفة بن اليمان هذا ثاني احاديث الباب

حديث حذيفة رضي الله عنه وفيه موضع ثان من مواضع استعمال رسول الله صلى الله عليه - 00:38:18

وسلم للسواك ما هو؟ ما الموضع اذا قام من الليل هل هو الاستيقاظ او صلاة الليل هل هو الاستيقاظ من النوم او صلاة الليل؟ ان

قلت صلاة الليل فهي داخلة في الحديث الاول عند كل صلاة - 00:38:40

اذا قمت الاستيقاظ من النوم طب حتى لو استيقظ لغير صلاة؟ يعني هل سنقول من السنة اذا قمت من النوم ان تستعمل السواك حتى

لو لم ترد صلاة قمت وارتدت ان - 00:39:06

تتسحر تريد الصيام ما اردت الصلاة تتسوك وتقول الدليل كان اذا قام من الليل شو صفاه بالسواك على معنى ما يحمل عليه قوله اذا

قام من الليل طيب لفظ البخاري في هذا الحديث في كتاب الجمعة كان اذا قام من الليل يشوش - 00:39:24

بالسواك. ولفظ مسلم كان اذا قام ليتجهّد يشم صفاه بالسواك فقولهم اذا قام من الليل المقصود به القيام للصلاة طيب فاذا قام اثناء النوم من النهار هل يشمله او لا يشمل؟ الحديث مقيد اذا قام من الليل ولاجل هذا - [00:39:50](#)

القيد فان الغالب ان المراد من هذا القيام في الليل هو لاجل الصلاة. وسيأتيكم في كلام الشارح رحمه الله تعالى. لكن من المسائل التي ينظر فيها الى روايات الحديث وسيتعرض لها الشارح في اثناء كلامه ان شاء الله تعالى. نعم - [00:40:15](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله حذيفة ابن اليمان اسمه حسيل بن جابر. وقيل حذيفة بن الحسين بن اليمان. ابو عبدالله العبسي يعني اه هل اليمان اسم ابيه او لقب - [00:40:34](#)

قال حذيفة بن اليمان واسمه الضمير يعود الى اليمان واسمه حسيل بن جابر وقيل حذيفة بن الحسين بن اليمان فاذا اليمان ليس اسما لابيه بل هو لقب اما لابيه او لجدّه. فاسم ابيه حسين بن جابر. وقيل حذيفة بن الحسين بن اليمان - [00:40:50](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله معدود في اهل الكوفة احد اكابر الصحابة ومشاهيرهم قال البخاري مات بعد عثمان ابن عفان باربعين يوما يعني في اي سنة في اوائل سنة ستة وثلاثين نعم - [00:41:16](#)

قال ابو نصر وذلك اول سنة اول وذلك اول سنة ست وثلاثين. ابو نصر هو ابن مأكولا صاحب كتاب الرجال نعم وقال الواقدي حذيفة بن اليمان بن حسين بن جابر العبسي حليف بني عبد الاشهل وابن اختهم - [00:41:39](#)

حذيفة بن اليمان بن حسيل ويقال ابن حسل. بكسر الحاء وسكون السين. سمي والده او جده او لقب باليمان قيل لانه اصاب جده في قومه دما فهرب الى المدينة فحالف فيها بني عبد الاشهل. ولهذا قال هنا نقلًا عن الواقدي حليف بني عبد الاشهل وابن اختهم. حالف بني عبد - [00:41:59](#)

فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمنيين يعني الانصار. هكذا قاله ابن الاثير في توجيه اسم من اليمان في لقب والدي آ حذيفة او جده رضي الله عنه. حذيفة رضي الله عنه من خيرة الصحابة - [00:42:29](#)

هو واخوه صفوان صحابة وابوهم كذلك صحابي ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم وشهدوا احدا وقتل ابوه ما فيها في غزوة احد يومئذ قتله بعض المسلمين خطأ وهو يحسبه من المشركين. فتصدق - [00:42:49](#)

حذيفة رضي الله عنه بدم ابيه وديته على المسلمين. قيل ان الذي قتله خطأ عتبة ابن مسعود. واراد هو وابوه ان يشهدا استحلفهم المشركون الا يشهدا فحلف ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم. حذيفة رضي الله عنه من المهاجرين من كبار الصحابة - [00:43:09](#)

ومشاهيرهم هو الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينظر قريشا فجاء بخبر رحيلهم. عمر رضي الله عنه كان يعد لحذيفة شأنًا عظيمًا لانه يعرف انه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان يسأله عن - [00:43:34](#)

منافقين ويقتدي به في الصلاة عليهم. فمن صلى عليه حذيفة يصلي عليه عمر. ومن لم يصلي عليه لا يصلي عليه عمر ولذلك كان معروفًا بصاحب السر لما كان من رسول الله عليه الصلاة والسلام من الاسرار اليه واعلامه باسماء المنافقين - [00:43:54](#)

واعيانهم وكان اعلم الصحابة بذلك. وفي حديث مسلم لقد حدثني في صحيح مسلم يقول لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يقول حتى تقوم الساعة. غير اني لم اسأله ما يخرج اهل المدينة منها. واني - [00:44:14](#)

اعلم الناس بكل فتنة هي كائنة. خيره النبي عليه الصلاة والسلام لما هاجر اليه بين الهجرة والنصرة. فاختار والنصرة ان يكون انصاريا وكان يسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الشر فيجتنبه وسأله عمر عن الايام التي - [00:44:34](#)

بين يدي الساعة من يعقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال حذيفة انا. قال له عمر هات فلعمري انك عليها ثم ذكر له منها فسئل حذيفة اي الفتنة اشد؟ قال ان يعرض عليك الخير والشر فلا تدري - [00:44:54](#)

وما تركب وهو القائل رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها. شهد نهاوند مع النعمان بن مقرن فلما قتل النعمان اخذ الراية ففتح الله على يديه نهاوند والري والدين وذلك كله سنة اثنين وعشرين وكان عمر رضي الله عنه - [00:45:14](#)

يكتب له في الامراء للسمع والطاعة بمنزلته العظيمة رضي الله عنه وارضاه عن سائر الصحابة اجمعين احسن الله اليكم. قال رحمه



الله فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحالة الاخرى. وهي القيام من النوم. وعلته - [00:45:35](#)

وان النوم مقتضى لتغير الفم. والسواك هو آلة التنظيف للفم. فيسن فيسن عند فيسن عند مقتضى التغير طيب على هذا الكلام مسألتان

المسألة الاولى القيام من النوم هل هو كل نوم؟ مر بك في لفظ الصحيحين انه - [00:45:55](#)

قوم للقيام للتهجد وهو نوم الليل خاصة. لكن قد يقال انه خرج على الغالب فيلحق به دوم النهار كذلك. ويكون القيد في الحديث ليس تقييدا بل ذكرا لما هو الغالب فيكون لا عبرة - [00:46:15](#)

بمفهومه. المسألة الثانية قال فيسن عند مقتضى التغير يعني لاجل التغير شرع السواك. فيكون السؤال اذا كانت العلة هي ازالة التغير. فهل يشرع ازالة التغير بغير السواك كمضغ ما له رائحة طيبة - [00:46:35](#)

قرنفل او هيل او حبهان او او لبان له رائحة عطرية؟ هل يقال هذا مشروع هو من جنس السواك لتحقيق العلة فيه وان لم يكن من جنسه؟ فان المقصود من السواك ازالة التغير فهل يشرع ذلك؟ هذا محل نظر ويمكن ان يتأمل فيه. لان السواك - [00:47:02](#)

في ذاته ليس مقصودا انما المقصود الغاية منه وهو تنظيف الفم وازالة الرائحة. فاستعمال الفرشاة والمعجون المعاصر وليست سواكا بالمعنى الاصطلاحي الذي هو عود الاراك. او نحوه من شجر التي تستعمل - [00:47:27](#)

في تنظيف الاسنان فان قلت نعم لان السواك لان الفرشاة والمعجون تقوم مقام السواك في تنظيف الاسنان وازالة الرائحة وتغير الفم فيشبه جدا ان كل ما حقق هذا المعنى يلحق به والله اعلم. نعم. الله اليكم قال رحمه الله - [00:47:47](#)

وقوله يشوص اختلوا في تفسيره فليل يدلك وقيل يغسل وقيل ينقي والاول اقرب هذه معان وقد تقدم ان الحافظ عبد الغني رحمه الله قال عقب الحديث يشوص معناه يغسل. يقال شاصه يشوصه - [00:48:09](#)

وماصه يموصه اذا غسله. هل هو الغسل او الدلك او الانقاء؟ هذه معاني. قيل يغسل؟ قاله وقيل ينقي قاله ابو عبيد وقيل يدلك قاله ابن الانباري ونقل ذلك عدد من ائمة اللغة - [00:48:29](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وقوله اذا قام من الليل ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام. ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ويحتمل ان يراد اذا اذا قام من الليل للصلاة فيعود الى معنى الحديث الاول. نعم. اذا - [00:48:49](#)

هل هو القيام للصلاة او مجرد الاستيقاظ من النوم يحتمل الاثنين. قال الحافظ ابن حجر يدل للاول رواية البخاري اذا قام في الليل للتهجد ومثله كما سمعت ايضا من رواية مسلم ان القيام مقصود به الصلاة. فعندئذ كما قال الشارح يعود الى معنى الحديث الاول وهو

- [00:49:11](#)

عند كل صلاة واذا اردت اخذ الحديث على ظاهره عند القيام فانه محمول ايضا على الموضع الثاني المذكور في المواضع المستحبة للسواك وهو القيام من النوم لاجل تغير رائحة الفم فيشرع السواك على كل حال. كما قال الشارح لانه قد يتلو ويذكر او - [00:49:35](#)

احدا يعني ربما قام وقد صلى واوتر. لكنه قام وبقي على الفجر نصف ساعة. اراد ان يتسحر لصوم فرض او صوم مستحب او قام كما قال يتلو القرآن لن يصلي لكنه قراءة القرآن ويشترع لها ايضا تنظيف الفم او ذكر الله والاستغفار او الدعاء في جوف الليل والسحر او

نزل - [00:49:57](#)

ولم يصلي او يخاطب احدا وكل ذلك يدخل في مشروعية ازالة تغير الفم واستعمال السواك يستشهد له بعموم الحديث الذي سمعتم اه عند القيام الى الصلاة نعم. احسن الله اليكم - [00:50:21](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسنده الى صدري ومع عبدالرحمن سواك رطب يستن به. فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره. فاخذت - [00:50:40](#)

سواك فقضمته فطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استنى استنانا احسن منه. فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه - [00:51:04](#)

سلم رفع يده او او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى وكانت تقول مات بين حاقنتي ودافنتي وفي لفظ فرأيت ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك. فقلت اخذه لك فاشار برأسه ان - [00:51:22](#)

هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاق بسواك الرطب قال وطرف السواك على لسانه وهو يقول اع والسواك في فيه كأنه يتهوى. جمع المصنف رحمه الله - [00:51:44](#)

وهو في اخر هذا الباب بين هذين الحديثين. حديث عائشة وحديث ابي موسى رضي الله عنهما على غير عادته في افراد كل حديث بما يملئ عليه من الوجوه المتعلقة بفوائد الحديث. ولعله - [00:52:09](#)

رأى اه تداخل الحديثين او تقارب ما يتعلق بهما من المسائل فجمع في التعليق عليهما وسيأتيكم ايضا في كتاب المسح في باب المسح على خفين جمعه بين الحديثين فيه. آآ قال في حديث عائشة رضي الله عنها دخل - [00:52:29](#)

عبدالرحمن بن ابي بكر هذا الحديث هو في اللحظات الاخيرة من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. في اللحظة التي كان فيها في حضن امنا عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن ابائها. وهو موضع من اكد - [00:52:49](#)

واشدها في استحباب السواك. وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يحب السواك استعمله حتى في اللحظات الاخيرة من حياته بابي وامي هو عليه الصلاة والسلام. والحديث فيه جملة فوائد - [00:53:09](#)

وان لم يكن فيه من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا جملة من ثلاث كلمات في الرفيق الاعلى وباقي الحديث رواية وحكاية فعل وما كان بين عائشة واخيها عبدالرحمن رضي الله عنهما فيما يتعلق بشأن - [00:53:29](#)

طواك. وهذا المشهد الاخير ومن حياة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الدائر في حجرة عائشة رضي الله عنها بل وهو عليه الصلاة والسلام مستند الى صدرها مما يعكس عظم شأن هذه السنة العظيمة - [00:53:49](#)

سنة السواك. تقول دخل عبد الرحمن على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري. ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به. قالت فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره. وسيأتيكم في الشرح معنى ابده - [00:54:09](#)

اطال النظر اليه. والمقصود انه صلى الله عليه وسلم لعظم ما اعتراه من كرب الموت ونزع الروح لم يكن يقوى على الكلام. وهو في ذلك الحال من التعب والاعياء صلوات الله وسلامه عليه - [00:54:29](#)

كان يطيل النظر وعبدالرحمن داخل والسواك في يده يستن به. فلما رآته عائشة رضي الله عنها يطيل النظر الى اخيها قالت فعرفت انه يحب السواك فقلت اخذه لك فاشار برأسه النعم - [00:54:49](#)

فالى اخر ما جاء في الحديث قالت فاخذت السواك فقضمته فطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استن به آآ في الرواية الثانية في في اخر الحديث قالت وكانت تقول مات بين حاقتني وذاقنتني. تشير الى - [00:55:10](#)

موضع من جسدها كان رسول الله عليه الصلاة والسلام مستندا عليه في هذا الموضع الحاقنة والذاقنة. قيل الحاقن هي النقرة التي في اعلى الصدر التي تكون في مجمع الترقوتين وهما اعلى عظمتين في صدر الانسان. فالحاقنة ما بين الترقوة وحبل العاتق - [00:55:32](#)

والعاتق موضع الرداء. وقيل ما اسفل من البطن وقيل الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق وقيل الحاقن اعلى البطن والذاقنة اسفلها. واما الذاقنة فقليل هي الذقن نفسه تسمى ذاقنا. وقيل طرف - [00:55:57](#)

والحلقوم يسمى ذاقنا وقيل اسفل البطن يسمى ذاقنا او ما يناله الذقن من الصدر اذا انزله هذا يسمى ذاقنا. والمقصود ان النبي عليه الصلاة والسلام مستند بظهره الشريف الى صدر عائشة ورأسه عليه - [00:56:17](#)

الصلاة والسلام مستند عليها. قالت فرأيتته ينظر اليه فعرفت انه يحب السواك فقلت اخذه لك. فاشار برأسه النعم اما الحديث الثاني حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وارضاه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فيحكي موقفا رآه - [00:56:37](#)

في استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواك. قال وطرف السواك على لسانه يقصد الطرف الداخل او الخارج اللسان له طرفان هذا الطرف الخارجي ومما يلي حلق الطرف الداخلي. فلما قال اتيت وهو يستاك وطرف السواك على لساني - [00:56:57](#)

على اي طرف في اللسان الداخل او الخارج الداخل كيف عرفت؟ ايه وهو يقول اع كانه يتهوى وهذا لا يكون الا اذا كان السواك في الطرف الداخل. اذا هو دلالة على ماذا؟ على عناية بتنظيف اللسان في السواك. وهذه فائدة اخرى - [00:57:24](#)

ان السواك ليس للاسنان فقط بل حتى للسان. فهل ينظف اللسان كما تنظف الاسنان؟ الجواب نعم. قالوا بل هو احوج الى لانه ايضا يتعلق به ويعتريه من بقايا الاطعمة وما يعلق بالفم او ما يصعد ايضا من المعدة - [00:57:48](#)

من الابخرة ما يعلق بالاسنان واكثر. فالمعنى الذي لاجله شرع تنظيف الاسنان في السواك موجود في اللسان واذا ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يمرر السواك على لسانه فقد ثبتت السنة من غير حاجة الى بيان توجيهه - [00:58:08](#)

او معنى وهو يقول ضبطت هكذا بهمزة مضمومة وسكون العين. وضبطت بضبط ثان بفتح همزتي وتقديم العين كيف يعني وضبط الثالثة عند ابي داود بهمزة مكسورة بعدها هاء همزة بعدها هاء وضبطت ايضا بخائن بدل الهاء همزة مكسورة بعدها خاء. اخ. اخ - [00:58:28](#)

فانت لو تصورت معنى التهور لوجدت صوتا مقاربا لهذا فتفاوت ضبط الرواة في في تعبير عن هذا الصوت بحروف مرموزة وهو التهؤ الذي ربما تسمع فيه صوت العين او صوت الخاء او صوت الهمزة انما هو - [00:59:03](#)

هو صوت لا تنطق فيه الحروف لكن لتقريب ذلك بصوت مكتوب ضبطوها على ذلك. فاختلف الرواة للتقارب المخارج المقصود بالطرف الداخل لان لفظ الامام احمد قال يستن الى فوق كأنه يتهوى يعني صوت المتقيى على سبيل - [00:59:23](#)

نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ابو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار ويقال حصار الاشعري معدود في اهل البصرة. احد اكابر الصحابة ومشاهيرهم. وذكر ابن ابي شيبة انه مات سنة اربع واربعين - [00:59:43](#)

وهو ابن ثلاث وستين سنة. وقيل مات سنة اثنتين واربعين. وقال الباقي سنة اثنتين وخمسين قوله في حديث عائشة رضي الله. في الحديث او في الحديثين المذكورين آا اسمان اولهما حديث آا عائشة فيها - [01:00:03](#)

فيه اسم اخوها اسم اخيها عبدالرحمن ابن ابي بكر. وعبدالرحمن اخو عائشة وشقيقها امه ام عائشة هي ام كنيته ابو محمد اسلم عبدالرحمن بن ابي بكر متأخرا عام الحديبية وحسن اسلامه رضي الله عنه كان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن. هو - [01:00:23](#)

اكبر اولاد ابي بكر الصديق رضي الله عنه. مات سنة ثلاث وخمسين وقيل ثمان وخمسين قريبا من مكة ثم حمل اليها ودفن بها رضي الله عنه وارضاه. اما ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فكما اشار الشارح رحمه الله تعالى اختصارا - [01:00:53](#)

في اسمه انه عبدالله بن قيس بن سليم بن حصار ويقال حصار الاشعري. واذا قيل الاشعريون فهم الصحابة اهل اليمن القادمون من جنوب الجزيرة من ممن ثبتت منقبتهم وحسن اسلامهم - [01:01:13](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وثناؤه عليهم. قال معدود في اهل البصرة ذلك انه تولاها وهو من اكابر الصحابة ومشاهيرهم. ابو موسى رضي الله عنه وارضاه جم المناقب كثير الذكر الحسن في صحابة رسول الله - [01:01:33](#)

صلى الله عليه واله وسلم. قيل انه ممن قدم مع الصحابة الذين قدموا من الحبشة. وقيل بل وافق الى النبي عليه الصلاة والسلام قدوم اصحاب الحبشة في هجرتهم لما اجتمعوا في خيبر وآ عمل رضي الله عنه - [01:01:53](#)

للنبي صلى الله عليه وسلم في اليمن على زبيد وعدن الى الساحل. ثم ولاه عمر رضي الله عنه في خلافته على البصرة لما عنها المغيرة فما زال بها الى ان آا انتقل في خلافة عثمان فعزله فانتقل الى الكوفة. آا تولى الكوفة - [01:02:13](#)

عمر ثم تولاها لعثمان وله روايات في السنة من حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ابو موسى من قراء من فقهاءهم من عبادهم وهو من اجلهم قدرا واعلاهم منزلا. سئل عنه علي رضي الله عنه فقال صبغ في - [01:02:33](#)

العلم صبغة. كان من احسن الناس صوتا بالقرآن رضي الله عنه وارضاه. وهو الذي قال فيه رسولنا صلى الله عليه وسلم لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داوود لما قال لو رأيتني وانا استمع الى قراءتك البارحة - [01:02:53](#)

فسر لذلك ابو موسى وحق له رضي الله عنه فقال لو علمت مكانك يا رسول الله لحضرته لك تحبيرا. كان عمر رضي الله عنه اذا رآه يقول ذكرنا يا ابا موسى فيقرأ عنده القرآن. وهو ايضا من فقهاء الصحابة وقضاتهم. كان الشعبي - [01:03:12](#)

القضاة اربعة عمر وعلي وزيد وابو موسى. يعني المشهورون بالقضاء في الصحابة بالحكمة والحكمة والصواب والسداد رضي الله

عنهم جميعا. وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام يقدم عليكم الاشعيرون. فلما قدموا تصافحوا فكانوا اول من - [01:03:32](#)

احدث المصافحة وهو آآ الذي يعني يؤثر عنه في في كتابة عمر رضي الله عنه اليه صحيفة القضاء التي شرحها العلماء واعتنوا بها

غالية فرضي الله عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعين. احسن - [01:03:52](#)

الله اليكم. قال رحمه الله قوله في حديث عائشة رضي الله عنها فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقال ابدت فلانا ابدت

فلانا البصر. اذا طولته اليه وكأن اصله من معنى - [01:04:12](#)

تبيد الذي هو التفريق. ويروى ان عمر ابن عبد العزيز لما حضرته الوفاة قال اجلسوني فاجلسوه فقال انا الذي امرتني فقصرت

ونهيتهني فعصيت ولكن لا اله الا انت ثم رفع رأسه - [01:04:32](#)

امد النظر فقال اني لارى حضرة ما هم بانس ولا جن ثم قبض. قال فابده يشرح ابده بصره. الان عبدالرحمن داخل وفي يده سواك.

والنبي عليه الصلاة والسلام مستند برأسه الشريف الى صدر عائشة - [01:04:52](#)

قالت فابده بصره. ماذا تقصد عائشة رضي الله عنها بأبده؟ قال يقال ابدت النظر اذا طولته كأن اصله من معنى التبيد الذي هو

التفريق. يقول الفاكهان بل هو بالجمع اولى بالتفريق في المعنى - [01:05:12](#)

لانه من اطالة النظر ومن اطال النظر فقد جمعه. وهكذا قال ابن المنقذ يحتمل ان يكون معناه التأبيد المكث الذي ابقى النظر فيه وهو

انسب لتطويل البصر. فان كان من التأبيد ما تقول ابده تقول ابده - [01:05:32](#)

بصره بتشديد الباء وان كان من معنى التبيد فتقول ابده فيختلف المعنى اذا وضعت الشدة على الباء اتكون من التأبيد ابده جعله

ابديا. وان اردته من التبيد فهو بتشديد الدال ابده. واتى باثر عمر ابن - [01:05:52](#)

عبد العزيز شاهدا لما قال فابد النظر يعني حلق البصر وهذا يحصل عند احتضار الناس للوفاة اذا عاينوا ملك الموت او ما يأذن الله

لهم بالاطلاع عليه خصوصا في بشريات اهل الايمان - [01:06:12](#)

تتنزل عليهم الملائكة عند ساعة الاحتضار بالبشرى وعدم الحزن كرامة من الله عز وجل لمن يشاء من عباده احسن الله اليكم. قال

رحمه الله وقولها بين حاقنتي وذاقنتي. قيل الذاقنة نقرة نقرة - [01:06:32](#)

حر وقيل طرف الحلقوم وقيل اعلى البطن والحواقن اسافله وكأن المراد ما يحقن الطعام اي يجمعه. ومنه المحقنة بكسر الميم التي

يحقن بها ومن كلام العرب لاجمعن بين ذواقنك وحواقنك. نعم. اذا هو تفسير لمعنى الحاقنة والذاقنة - [01:06:52](#)

وفي بعض الفاظ الحديث قالت مات بين سحري ونحري. والمعنى متقارب فان النحر هو اعلى الصدر والسحر قيل الصدر وقيل

وسطه ونحو ذلك. قال الذاقنة نقرة النحر وقيل طرف الحلقوم وقيل اعالي البطن. والحاقنة اسفل - [01:07:17](#)

فالمقصود ان هذا الجزء من الصدر هو الذي كان يستند اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. احسن الله اليكم. قال وفي الحديث

الاستياء بالرطب وقد قال بعض الفقهاء ان الاخطر لغير الصائم احسن. من اين اخذ الاستياء بالسواك الرطب - [01:07:37](#)

قولها ومع عبد الرحمن سواك رطب. لان السواك اما يابس او رطب. بحسب ما الوقت الذي يؤخذ فيه من الشجرة فيستعمل فان طال

آآ مكثه يبس وجف لكنه يكون نافعا ايضا في الاستهلاك - [01:07:57](#)

نضيف فالرطب افضل قال الاستياء بالرطب مستدل به في الحديث. وبعض الفقهاء يقول الاخطر لغير الصائم احسن اقصد بالاخضر

الرطب ولا اليابس؟ الاخطر الرطب. الاخطر يعني الذي لا يزال طريا. لبس لغير الصائم احسن - [01:08:18](#)

لان فيه رطوبة فلغير الصائم احسن. اما الصائم فحتى لا يتخلل من استعماله السواك رطوبة تختلط بريقه فتؤدي الى بلعه نعم. قال

وفي الحديث الاستياء بالرطب. ولهذا كره المالكية للصائم الاستياء بالسواك الرطب. نعم - [01:08:38](#)

قال وفي الحديث الاستياء بالرطب. وقد قال بعض الفقهاء ان الاخطر لغير الصائم احسن. وقال بعضهم يستحب ان يكون بياس قد

ندي بالماء. ولهذا قال ابن سيرين لا بأس بسواك الرطب للصائم. خلافا لما ذهب اليه المالكية - [01:08:56](#)

وقاسه على المضمضة للصائم. هو يضع الماء الماء يضعه في فمه ويتمضمض. فما بالك بسواك فيه رطوبة ماء فاذا من باب اولى في

جوازه واستعماله. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وفيه اصلاح السواك وتهيته. لقول عائشة فقضته والقضم بالاسنان. القضم

قيل هو - 01:09:14

قطع الشيء بمقدم الاسنان بالثنايا فاذا قطعتة سواء كان سواكا او غيره يقال قضى ماء واذا قطعه باسنانه كله يقال خدم بالخاء.

يفرقون بينها في المفردات. نعم. قال ومن طلب الاصلاح قول من قال - 01:09:38

يستحب ان يكون بياض قد ندى بالماء. لان اليابس ابلغ في الازالة وتنديته بالماء لان لا يجرح اللثة لشدة بيبسه هذا جمع بين تفضيل

السواك الرطب او اليابس قالوا يابس يندى بالماء يعني يغمس في الماء فيتربط - 01:09:58

فيؤخذ من رطوبته الا يجرح الفم ويؤخذ من بيبسه شدة تنظيفه للاسنان لانه اقوى. لكن السواك الاراك اذا كان رطبا فانه لا يمنع من

تنظيف الاسنان بل ان رطوبته تكون ابلغ في العناية بالفم واللثة والاسنان واللسان وزيادة تنظيفها - 01:10:18

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وفي الحديث الاستيقاق بسواك الغير طيب من اين اخذ الاستيقاق بسواك الغير نعم اذا معنى

الحديث مشروعية ذلك وعدم المنع منه وليس معناه وليس معناه التعدي على ملك الاخرين وان يستعمل الانسان سواك غيره ويقول -

01:10:41

في الحديث استعماله او الاستيقاق بسواك الغير. هذه واحدة. والثانية هذا شيء والاستقذار شيء اخر. يعني بعض الناس يقول انا

استقدر ان اضع في فمي ما وضعه غيري في فمه - 01:11:07

فرشة اسنان او سواك والذي حصل ان عائشة رضي الله عنها قالت فاخذته فقضمته فطيبته قلنا ما معنى فقضمته نعم يعني القطعة

من السواك التي استعملت فرشاتها في فم اخيها عبدالرحمن قطعتها. ثم ماذا فعلت - 01:11:24

قالت فقضمته فلما قضمت هيأت هيأت السواك بقطعة جديدة لرسول الله عليه الصلاة والسلام. فطيبته كيف طيبته وضعت عليه

الطيب ها كيف تزينه كيف تطيبه نعم قيل معناه انها لينته. فطيبته يعني لينته اي جعلته مهياً. مر بك - 01:11:48

الحالة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم من آ شدة الموت وكربته. وفيه من التعب والاعياء ما الله به عليم حتى انه لم

يكن يقوى على الكلام. امده البصر. قالت اخذه لك اشار برأسه. نعم - 01:12:19

فطيبته فارادت بكضمها ان تطيبه بريقها. ولهذا قالت فطيبته فلينت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض اهل العلم ولانها

تعلم من قبل ما كان يهواه رسول الله عليه الصلاة - 01:12:39

وهو ما ثبت في حديث مسلم في الصحيح انه كان يحب ان يضع فاه على ما تضع عليه فاه وانه كان يتعرق العظم الذي تتعرقه

ويضع فمه على موضع فمها صلى الله عليه وسلم. فلعلها انه يحب - 01:12:59

فعلت هذا فمن هنا قالوا ان الاستيقاق بسواك الغير. لو كان ممنوعا لما فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام. نعم هو اخذ السواك باذن

ولما سأله اتحب ان اخذه لك لو كان استعمال سواك الغير ممتنعا لما اذن في ذلك رسول الله صلى الله عليه - 01:13:18

واله وسلم. نعم الله اليكم قال رحمه الله وفي الحديث الاستيقاق بسواك الغير وفيه العمل بما يفهم بما يفهم من الاشارة والحركات من

اين هذا؟ فاشار برأسه النعم وقبلها فابده بصره فعرفت وما تكلم فكيف عرفت - 01:13:41

نعم اذا الاشارة مفهومة والحركة مفهومة. عند من عند الفهم في هذا الكلام فالاشارات والحركات المفهومة ان كانت مستفادة من هذا

الحديث فيستفاد منه ايضا امنا عائشة رضي الله عنها وفطنتها وكمال عقلها وحسن فهمها لمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

01:14:06

بل حتى انها تعلم ما الذي يطيب خاطره فتقرأ ذلك في نظراته في اشاراته وتبادر بمجرد النظر بادرت تحب ان اخذه لك فلما اشار

برأسه النعم بادرت ثم عملت ما الذي يكون اطيب لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورضي الله عنها - 01:14:37

احسن الله اليكم قال رحمه الله وقوله صلى الله عليه وسلم في الرفيق الاعلى اشارة منه صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى ومن

يطع الله والرسول ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين - 01:15:02

انعم الله عليهم وقد ذكر بعضهم ان قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم اشارة الى ما في هذه الاية وهي قوله مع الذين انعم الله

عليهم فكأن هذه تفسير لتلك. نعم ويؤيد ذلك ما ثبت في البخاري - 01:15:19



على عائشة رضي الله عنها قالت كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح. يعني قبل مرض وفاته انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة. ثم يخير. فلما نزل به - [01:15:39](#)

ورأسه على فخذي غشي عليه ثم افاق فاشخص بصره الى سقف البيت. ثم قال اللهم الرفيق الاعلى فقلت اذا لا يختارنا قالت وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا وهو صحيح. قالت وكانت اخر كلمة تكلم بها. ما هي؟ - [01:16:02](#)

في الرفيق الاعلى هنا جاء في الحديث في الرفيق الاعلى وفي لفظ البخاري قالت اللهم الرفيق الاعلى وكل ذلك بمعنى واحد وتأولها اهل العلم بما يعني حتى لو خير فاختار الرفيق الاعلى. ما المقصود؟ قالوا المقصود المذكور في الآية الكريمة ومن يطع الله والرسول فاولئك - [01:16:26](#)

مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فاذا هذا المقصود بقوله في الرفيق الاعلى. ولو قال قائل اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم هو احد هؤلاء هو من النبيين - [01:16:49](#)

والشهداء والصالحين بل هو على رأس النبيين صلوات الله وسلامه عليه. فكيف تقول انه يقول انه يريد ان يلحق بر الاعلى وهو من الرفيق الاعلى الذين يلتمس ويدعى ويطلب من الله عز وجل ان يكون المرء ممن يلتحق بهم - [01:17:09](#)

فهذا قيل قد لا يكون دعاء بل هو اخبار عن اختياره للقاء الله. ويحتمل ايضا الدعاء من باب قال رب احكم بالحق لما قال في الرفيق الاعلى والظاهر كما سمعت من حديث آآ البخاري لما اشخص بصره الى سقف البيت ثم قال - [01:17:29](#)

اللهم الرفيق الاعلى صلوات الله وسلامه عليه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وبلغني انه صنف في ذلك كتاب يفسر فيه القرآن بالقرآن لما فسر مصنف رحمه الله الرفيق الاعلى بآية من يطع الله والرسول وانه هو المقصود بسورة الفاتحة صراط الذين انعمت عليهم - [01:17:49](#)

فجاءت مبهمة في الفاتحة وفي النساء جاءت مبينة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وهذا من تفسير القرآن بالقرآن. قال الشارح رحمه الله بلغني انه صنف في ذلك كتاب يفسر فيه القرآن بالقرآن. وابن الجوزي رحمه الله الف كتابا ايضا فيما اجمل في القرآن - [01:18:13](#)

وفسر في موضع اخر منه ولاهل العلم كذلك كما صنع الامام الحافظ ابن كثير وقبلة شيخ المفسرين الطبري فانه قال البيان في تفسير القرآن بالقرآن فيحملون معنى الايات اولا على ما امكن من غيرها من الايات قبل النظر في غيرها - [01:18:38](#)

من الامور المفسرة لها. وكذا صنع عدد من اهل العلم كان من اخرهم العلامة الشنقيطي رحمه الله في اضواء البيان في تفسير القرآن القرآن رحم الله الجميع احسن الله اليكم قال رحمه الله وقوله صلى الله عليه وسلم في الرفيق الاعلى يجوز ان يكون الاعلى من الصفات اللازمة - [01:18:58](#)

التي ليس لها مفهوم يخالف المنطوق كما في نحو قوله تعالى ومن يدعو مع الله الها اخر لا برهان له به. وليس وليس ثمة داع وليس ثمة داع الها اخر له به برهان. كالرفيق الاعلى - [01:19:21](#)

ليس معناه ان هناك رفيق ادنى له لما اختار الله عز وجل فكان رفيقا اعلى فالاعلى هنا وصف ليس له مفهوم مخالفة ليس المقصود هو تقييد للرفيق حتى يخرج للرفيق الاعلى رفيق. هل هو ليس له في الآخرة اه ما اختار الرفقة ربه جل جلاله - [01:19:41](#)

فقال اللهم الرفيق الاعلى فيكون الاعلى هنا وصف لازم. معنى لازم لا مفهوم له. قال مثل ما تقول في آية ما المؤمنون ومن يدعو مع الله الها اخر لا برهان له به. طب السؤال هو في احد يدعو مع الله الها اخر؟ لا ما في احد - [01:20:05](#)

تدعو مع الله الا وهو من هذا القبيل. فيكون قوله لا برهان له به وصف لازم. بمعنى ان كل من يدعو مع الله الها اخر لن يكون الا بهذا الحال ليس له برهان. نعم. احسن الله اليكم. قال وكذلك قوله ويقتلون النبيين بغير - [01:20:25](#)

للحق ولا يكون قتل النبيين الا بغير حق فيكون الرفيق لم يطلق الا على الاعلى الذي اختص به الرفيق. ويقتلون النبيين بغير الحق. وفي احد تنديي بحق لا وان قال بعضهم المقصود بغير الحق في نفس الامر. يعني وان ظن القاتل المجرم انه قتل النبي - [01:20:45](#)

بحق فانه في حقيقة الامر لن يكون الا بغير الحق. فان قال يعني كما يقول الزمخشري قتل النبيين لا يكون الا بغير الحق فما فائدة ذكره قال في الجواب معناه انهم قتلوه بغير الحق عندهم. يعني حتى في داخله انفس القتلة هم ايضا - [01:21:11](#) يعترفون بانهم عند قتلهم للانبياء سيكون قتلًا بلا حق. قال لانهم لم يقتلوا ولا افسدوا في الارض فيقتلوا. وانما نصحوا ودعوههم الى ما ينفعهم فقتلوههم. قال فلو سلوا وانصفوا من انفسهم لم يذكروا وجها يستحقون به القتل عندهم - [01:21:35](#) انتهى كلامه. نعم احسن الله اليكم قال ويقوي هذا ما ورد في بعض الروايات والحقني بالرفيق ولم يصفه بالاعلى وذلك دليل على انه المراد بلفظة الرفيق الاعلى. جاء هكذا في بعض الروايات الصحيحين عند البخاري ومسلم من حديث عائشة - [01:21:55](#) والحقني بالرفيق ولم يذكر الاعلى، فدل على ان الاعلى هنا وصف لازم وليس من الواصف التي لها مفهوم. نعم قال ويحتمل ان يراد بالرفيق ما يعم الاعلى وغيره ثم ذلك على وجهين - [01:22:14](#) احدهما ان يختص الرفيقان معا بالمقربين المرضيين. ولا شك ان مراتبهم متفاوتة. فيكون صلى الله عليه وسلم طلب ان كون في اعلى مراتب الرفيق. وان كان الكل من السعداء المرضيين - [01:22:29](#) والثاني انه يطلق الرفيق بالمعنى الوضعي الذي يعم كل رفيق ثم يخص منه الاعلى بالطلب وهو مطلق المرضي ويكون الاعلى بمعنى العالي ويخرج عنه غيرهم. وان كان اسم الرفيق منطلقا عليهم. نعم. والاحتمال الاول كما يقول - [01:22:47](#) راحوا المتعين ان يختص الرفيقان يعني الاعلى وغير الاعلى بالمقربين. فلما يقول اللهم الرفيق الاعلى ويسأل الله عز وجل الرفيق الاعلى فسواء كان يشمل الاعلى وغير الاعلى فانه يختص بالمقربين المرضيين عند الله. المراتب متفاوتة - [01:23:07](#) والنبي صلى الله عليه وسلم طلب ان يكون في اعلى مراتب الرفيق. نعم احسن الله اليكم واما حديث ابي موسى ففيه امران احدهما الاستياع على اللسان. حديث ابي موسى سيتصرف فيه المصنف الى فائدتين. الاولى سواك اللسان - [01:23:29](#) لما قال وطرف السواك على لسانه وهي فائدة كما قلنا جديدة. السواك ليس للسان فقط بل حتى للسان. والفائدة الثانية في حديث ابي موسى ترجمة الحديث وفائدة عامة في منهجية العلماء في استنباط الاحكام من الاحاديث بوضع العناوين والتراجم عليها - [01:23:50](#)

قال واما حديث ابي موسى ففيه امران احدهما الاستياع على اللسان. واللفظ الذي اورده صاحب الكتاب وان كان ليس بصريح في الاستياع على اللسان فقد ورد مصرحا به في كيف الحديث ليس صريحا في الاستياع على اللسان - [01:24:11](#) لان قال وطرف السواك على لسانه ما قالوا ويستاكب بالسواك على اللسان. قال وان كان الحديث ليس صريحا فقد ورد فقد ورد ذلك مصرحا به في بعض الروايات والعلة التي تقتضي الاستياع على اللسان موجودة في اللسان. بل هي ابلغ واقيى - [01:24:31](#) لما يرتقي اليهم من ابخرة المعدة وقد ذكر الفقهاء انه يستحب الاستياع عرضا وذلك في اللسان. واما في اللسان فقد ورد منصوصا عليه في بعض الروايات فيه طول الثاني نعم. من ذلك حديث ابي نعيم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاق عرضا ولا يستاق طولا. لكن في اسناده - [01:24:53](#) وكل احاديث الباب فيها كلام في مسألة جهة تحديد الاستياع طولا او عرضا. وحديث احمد قال وطرف لساني علاء وطرف السواك على لسانه قال يستن الى فوق. هذي الزيادة في رواية احمد يستن الى فوقه اذا يحرك - [01:25:20](#) سواك على لسانه. قال الراوي كأنه يستن طولا. فمن هنا قالوا السواك على اللسان يكون طولا وعلى اللسان يكون عرضا نعم الثاني ترجم البخاري على هذا الحديث باستياع الامام بحضرة رعيته. فقال باب استياع الامام بحضرة رعيته - [01:25:40](#) طيب هذه ليست ترجمة البخاري وتصحيح النسخة المحققة عندنا الثاني ترجم على هذا الحديث الامام بحضرة رعيته وهذا هو الصواب لان صاحب الترجمة هو الامام النسائي وليس البخاري وصرح بذلك الشارح في كتابه شرح الامام - [01:26:03](#) فقالت النسائي في السنن باب هل يستاق الامام بحضرة رعيته اما ترجمة البخاري ففي الاتي من الابواب في الكلام وليس هذه الترجمة. فاذا تقول ترجم على هذا الحديث باستياع الامام بحضرة - [01:26:27](#) رعيته نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الثاني ترجم على هذا الحديث باستياع الامام بحضرة رعيته. فقال باب استياع الامام

بحضرة رعيته قال الشيخ الامام الشارح تقي الدين رحمه الله والتراجم التي يترجم بها اصحاب ايش يعني ترجمة - [01:26:44](#)

نعم يقول ترجم ترجمة الباب ما معنى ترجمة الترجمة العنوان الذي يستنبط من الحديث فائدة او مسألة ويجعل عنوانا يؤخذ من معنى الحديث فائدة او يستنبط حكم ثم يجعل عنوان فالتراجم التي يضعها المصنفون على الابواب - [01:27:11](#)

وبتسمى تراجم. وهذه يعتنون بها ولهم فيها ايضا مذاهب ولهم فيها مسالك في وضع تلك التراجم والامام البخاري رحمه الله ككثير من اصحاب السنن لما صنفوا الاحاديث وبوبوها عنوانا لكل باب وفصل - [01:27:35](#)

بعناوين اسمها تراجم. جمع ترجمة. واما الامام مسلم رحمه الله فانه لم يترجم لاحاديثه. فان انما صنفها ووزعها وجعل الابواب بغير تراجم ولذلك اجتهد العلماء الشراح من بعده في وضع تراجم للابواب. وكل شارح يضع بما يراه مناسباً من - [01:27:55](#)

والتراجم فلما شرح القرطبي في كتابه المفهم صحيح مسلم وضع التراجم القاضي عياض وكذلك غيره واشهر الابواب التي ترجم وبها ابواب صحيح مسلم هي ترجع الامام النووي في شرحه وهي الدارجة عند طلبة العلم فاذا قال اخرج ذلك مسلم في باب - [01:28:21](#)

فان هذا العنوان المقصود به ما وضعه الامام النووي رحم الله الجميع. والان المصنف سيتكلم على فائدة في مناهج علماء في استخراج تلك الفوائد واستعمالها عناوين وتراجم. احسن الله اليكم قال رحمه الله والتراجم - [01:28:43](#)

التي يترجم بها اصحاب التصانيف على الاحاديث اشارة الى المعاني الى المعاني المستنبطة منها وهي على ثلاث مراتب منها ما هو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد مفيد لفائدة لفائدة مطلوبه. وهذا اغلب التراجم هكذا - [01:29:03](#)

اذا في كتب الاحاديث والصحيح ان جامع الترمذي وسنن ابي داود والنسائي وابن ماجة وعامة الجوامع وليست المسانيد المسانيد التي ترتب على مرويات الصحابة. اما الجوامع سواء سمي بالجامع او سمي بالسنن التي ترتب على الابواب - [01:29:23](#)

فان الائمة يضعون عنوانا بكل حديث او لكل بضعة احاديث هذه في الغالب هي من هذا النوع تكون الترجمة ملائمة لظاهر دلالة الحديث مفيدة لما بوب عليه. ان اتى بالحديث في كتاب الحج - [01:29:45](#)

او في البيع او في النكاح او في القصاص في الجنايات فللانة يظهر مناسبة الحديث للعنوان الذي وضعه المصنف الله اليكم. قال ومنها ما هو خفي الدلالة على المراد بعيد مستكره لا يتمشى الا بتعسف. هذا نوع ثاني من - [01:30:02](#)

العلماء من مناهجهم تكون الترجمة ليست واضحة. خفية الدلالة. العنوان لا ترى في البداية مناسبة ظاهرة بينه وبين اين الحديث؟ الا بتعسف كما يقول. والمعنى بعيد ومستكره يعني ليس شيئاً ميسوراً وفيه تكلف في - [01:30:22](#)

جعل الحديث مناسباً لترجمة الباء. لماذا استطرده المصنف؟ لفائدة سيذكرها بعد قليل حديث ابي موسى هذا دخلت اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك بسواك الرطب يقول الامام النسائي لما عنون لهذا الحديث قال باب استياك الامام بحضرة رعيته -

[01:30:42](#)

من اين اخذه اه يعني دخل ابو موسى والنبي عليه الصلاة والسلام يستاك. طيب ما الفائدة في هذا؟ ان الامام الذي يراد له ان يظهر امام الرعية بالهيبة والاحترام عليه ان يجتنب التصرفات التي فيها نظافة شخصية وعناية ذاتية التي لا تليق بان يمارسها امام الرعية. فهل - [01:31:05](#)

منها لا لا تقل هذا مثل نتف الابط ومثل حلق الشارب ومثل بعض العناية الشخصية التي يعملها الامام على غير رأى الرعية وليس امام الناس. قال لكن السواك ليس منها. ولهذا لما دخل ابو موسى رضي الله عنه على النبي عليه - [01:31:29](#)

الصلاة والسلام استاك من غير تحرر قال العلماء لان الاستياك من ابواب القرب والعبادات. ففعله امام الرعية فيه تعليم وارشاد فهذا عنوان فيه ملائمة ولهذا اتوا بالحديث ترجمة. وانا لو قلت لك ابتداء هذا حديث ابي موسى قد لا يخطر ببالك ان تعطيني هذه الفائدة - [01:31:51](#)

ان تقول يستفاد من هذا الحديث كذا وكذا. فالعلماء المحدثون والفقهاء يستنبطون الاحكام المناسبة ويترجمون بها على احاديث يقول المصنف رحمه الله لكن بعض المحدثين يستعملون ترجمة خفية. من ذلك مثلاً الامام البخاري رحمه الله قال في اول -

[01:32:12](#)

ترجمة ببءء الوءى. ثم ءاء بءءء عاءئة انما الاعمال بالنىاء فما العلاءة ببء بءء الوءى وءءء انما الاعمال بالنىاء اءءءء العلماء فى مسألة اءءاء المناسبة ببء العءوان ومضمون الءءء فىنا ببءء الءافظ بالءققة العىء يقول ان بعض الشراء بعض العلماء يأءى بءرءمة ءفىة الءالة - [01:32:35](#)

على المرء بعىءة مسءكرهه لا ءمشى الا بءعسف. عءء من الشراء يقولون هءا ءءىر فى ءراءم الامام البءارى فى الصءىء وهءا اصء شغلا لشراء صءىء البءارى النظر فى ءراءم البءارى والبء عن مناسبءها لمضمون الءءء. فى ءءىر منها بظهر للمناسبة - [01:33:03](#)

وفى عءء لىس بالقلئل لا ببءو مناسبة الا بءأمل. وبءقة وفهم. ولهءا ءءر قولهم ان فقه البءارى فى ءراءمه فىعنون المسألة وبأءى بالءءء فلا ببءو باءئ النظر وءه الءالة الواضءة على مرءه - [01:33:27](#) ومن هنا ببءا اعءنى الشراء قبل ان بىشرحوا مءن الءءء ان بعلقوا على ءرءمة البءارى. فمن معءرض ومءبب ومءءصر للبءارى ومؤىء ومءءفظ وناقء ءفاوءوا ءءىرا بل ءاء ابن المنىر اءء الشراء فافءر ءراءم البءارى بمصنف - [01:33:47](#) لانها ءءءاء الى ءمع ونقاش وافراء ومن ءقق العىء هنا ببءا سىناقش مءالا لءرءمة عىء البءارى فى الصءىء نعم ومنها قال ومنها ما هو ءفى الءالة ما هو ءفى الءالة على المرء بعىء مسءكره. لا بىءمشى الا بءعسف - [01:34:07](#) ومنها ما هو ظاهر الءالة على المرء الا ان فاءءءه قلئلة لا ءءاء ءسءءسن مءل ما ءرءم مءل ما ءرءم باب السواء عىء رمى الءمار هءا فى عامة النسخ شرح العمءة - [01:34:29](#)

ما ءرءم باب السواء عىء رمى الءمار. وهو ءصءىف والصواب باب السؤل عىء رمى الءمار. وهى ءرءمة البءارى رءمه الله لءءء ابن عمر. باب السؤل ولىس السواء السؤل وهى ءرءمة البءارى. السؤل والفاءى عىء رمى الءمار. وهو مقصوء بالءقق العىء فى الغالب من هءا المءال الءى - [01:34:49](#)

اذا قال ءراءم ءلاءة انواع. النوع الاول ظاهر فى الءالة قلنا وهو غالب ءراءم المءءءىن. النوع ءانى ءفى الءال بعىء لا بىءمشى الا بءعسف. النوع ءالء ظاهر لءن الفاءءة قلئلة لا ءءاء ءسءءسن. قال مءل ءرءمة - [01:35:15](#) باب السؤل عىء رمى الءمار. نعم وهءا القسم ببءى مءالا باب السؤل عىء رمى الءمار قال بعض الشراء طىب وش الفاءءة؟ قال الفاءءة انه ببوز السؤل العالم عىء رمى الءمرءاء - [01:35:35](#)

طب هل هءه فاءءة ءفىة ءءءاء الى ابراز واستءلال علبها واستشهاد بالءءء هءا ببءو لءن البءارى رءمه الله ءعالى لما اءى به قال باب السؤل والفاءى عىء رمى الءمار. قال الءافظ ابن ءر مرءه ان اسءغال العالم بالطاعة لا بىمع من سؤل - [01:35:48](#) عن العلم عىء رمى الءمرءاء العالم ماذا بفعل بؤءى عباءة بؤءى واءبا برمى الءمرءاء قال هءا لا بىمع من سؤاله ما لم بىكن مسءغرقا فلبها. وان الءلام فى الرمى وغبه من المناسء ءائز - [01:36:08](#)

هءه فواءء فقال ءرءمة البءارى ءءقق هءه المعانى واستءل لها بءءء ابن عمر. قال الءافظ ابن ءر وقء اعءرض بعضهم على ءرءم بانه لىس فى الءبر ان المسألة وقعت فى ءال الرمى. بل كان واقفا عىءها فقط واءبب بان المصنف عن البءارى ءءىرا ما بىءمسك - [01:36:24](#)

وبالعموم فوقوع السؤل عىء الءمرءة اعم من ان بىكون فى ءال اسءغاله بالرمى او بعء الفراغ منه واستءل الاسماعىلى بالءبر على ان ءءرب قائم مقام اللفظ الى اءره. فقال الاسماعىلى لا فاءءة فى ءرءر المكان الءى وقع السؤل فلب ءءى بفرد بباب - [01:36:44](#) ثم اءاب الءافظ ابن ءر علبه والمقصوء ان هءا ما زال شاغلا للشراء. لماذا ءرءم البءارى بءا؟ وهل فلب فاءءة؟ واذا كانت فاءءة ببءى ببء قوسىن ساءءة هل ببءنى بها البءارى لبفرء ءءىءا وبصنع بابا وبىءرءم بمسألة لهم اعمق علما من هءا بءءىر فما مقصوءهم من ءلك - [01:37:04](#)

ءرءمة وما صءءها بالءءء فاسءغلوا بءلك امعانا واستنباطا رءمة الله علبهم ءمبعا. نعم. قال وهءا القسم قال وهءا القسم اعنى ما ءظهر منه الفاءءة ببسن اذا وءء معنى فى ءلك المرء ببءضى ءءصىصه بالءرء - [01:37:27](#)

فيكون عدم استحسانه في بادئ الرأي لعدم الاطلاع على ذلك المعنى. سيأتيك بمثال نعم. فتارة تارة يكون سببه الرد الرد على مخالف في المسألة لم في المسألة لم تشتهر مقالته - [01:37:46](#)

مثل ما ما ترجم على انه يقال ما صلينا فانه نقل عن بعضهم انه كره ذلك ورد عليه بقوله صلى الله عليه وسلم ان صليتها او ما صليت او وما صليتها يعني اكننت تعلم ان فقيها اماما جليلا من ائمة السلف وكبار التابعين كابراهيم النخعي كان يكره ان يقول - [01:38:01](#)

رجل لم نصلي اذا كان يحكي عن حاله انه فاتت الجماعة مثلا لا تقول لم نصلي كان يكره ذلك ويقول يصلي هذه الكراهية هي نوع من الادب في اللفظ والكلام كان بعض السلف يرى ذلك ويأمر به ويوجه الناس عليه. فجاء البخاري فقال - [01:38:25](#)

باب يقال ما صلينا هو رد بالدليل والاستنباط في على مخالف في مسألة لم تشتهر مقالته لكنها بالرد لانه نقل عن بعضهم انه كره ذلك فاتى البخاري رحمه الله بحديث الخندق جاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله والله ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:38:48](#)

والله ما صليتها. طب قال والله ما صليتها. فلماذا تكره ذلك؟ فهذا نوع اذا قصد البخاري من هذه الترجمة ردا وهذا كثير في تراجم البخاري رد على مذاهب بعض الفقهاء - [01:39:13](#)

يقولون قولاً يكونون فيه على رأي يخالف شيئا ثبت خلافه في السنة فيرد بالحديث بعنوان في الترجمة على تلك المذاهب والاقوال التي يعارضها صحيح السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله - [01:39:28](#)

وتارة يكون سببه الرد على فعل شائع بين الناس لا اصل له. فيذكر الحديث للرد على من فعل ذلك الفعل كما اشتهر بين الناس في هذا المكان التحرز عن قولهم ما صلينا ان لم يصح عن احد ان لم يصح ان احدا كرهه - [01:39:48](#)

يكون لمعنى يخص الواقعة لا يظهر لكثير من الناس في بادئ الرأي مثل ما ترجم ما ترجم على هذا الحديث استيائك الامام بحضرة رعيته فان الاستيائك من افعال البذلة والمهنة - [01:40:08](#)

ويلازمه ايضا من اخراج البصاق وغيره ما لا ما لعل بعض الناس يتوهم ان ذلك يقتضي اخفائه بحضرة الرعية وقد اعتبر الفقهاء في مواضع كثيرة هذا المعنى وهو الذي يسمونه بحفظ المروءة. فاورد فاورد - [01:40:23](#)

هذا الحديث لبيان ان الاستيائك ليس من قبيل ما يطلب اخفائه ويتركه الامام بحضرة الرعايا ادخالاً له في باب العبادات والقربات الله اعلم. اذا من الاسباب التي لا لا يطالع فيها على المعنى لخفائه ودقته فتأتي تراجم العلماء على الاحاديث - [01:40:43](#)

حديث ثلاثة اسباب اختصرها المصنف. واحدة انها لا تستحسن الترجمة بادي الرأي اما لانه رد على مخالف لم اشتهر مقالته فانت تقول اش معنى باب يقال ما صلينا؟ فلما تقرأ الشرح تفهم انه رد على مقالة ان لم تكن تعلمها من قبل - [01:41:03](#)

سبب ثاني رد الفعل اشتهر بين الناس لا اصل له. انهم يتداولون مسألة او حكما في صلاة في عبادة في طواف لو في نسك لا اصل له فيأتي بالحديث ويترجم ردا على شيء لا اصل له. الثالث اختصاص الواقعة بمعنى خفي مثل السواك - [01:41:23](#)

الرعية وبين لك انه ربما يبدو لبعض الناس عدم المناسبة. فاشار الى ان ذلك مما لا يدخل في الخوارم المروءة وان يستاك بحضرة الرعية بل هو ادخال لها في باب العبادات والقربات. نعم. احسن الله اليكم - [01:41:43](#)

باب المسح على الخفين طيب وايضا من الفوائد المتعلقة بهذين الحديثين قبل الانتقال لآخر حديثي مجلس الليلة ان شاء الله. حديث عائشة دخل عبدالرحمن على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسنده الى صدري - [01:42:02](#)

قلت لكم انه ليس فيه جملة نبوية الا ثلاث الكلمات الاخيرة في الرفيق الاعلى. فلو اردنا تطبيقات اصولية فليس لنا هذه الجملة وقد شرح المصنف ما يتعلق بمعنى الرفيق وان الاعلى هل هو آآ وصف لازم او هو على التخصيص والطلب والدعاء - [01:42:19](#)

على المراتب التي طلب رسولنا صلى الله عليه وسلم الالتحاق بها. لكن حقيقة في هذا الحديث جملة من اللطائف والفوائد التي لا تخفى على كل قارئ للحديث قولها في صدر الحديث دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على - [01:42:39](#)

ايش حفظ الحديث تقول دخل عبد الرحمن على النبي عبدالرحمن اخوها فين دخل بيت اخته عائشة طب فهو دخل عليها ولا دخل على النبي هو داخل بيت اخته. فما قالت دخل علي - [01:43:01](#)



قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته. فيه اجلال عجيب وادب جم. والا فهو داخل بيت اخته نعم هو يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم عندها - [01:43:24](#)

لكن غيره ما دخل لعدم قدرته على الدخول وهذا اخوها وهو محرما والبيت بيت اخته. فهذا فيه تعبير يقطر ادبا واجلالا وتعظيما من الصديقة عائشة رضي الله عنها. الحديث من اجل الشواهد. ولو قرأت ما بين السطور لا - [01:43:40](#)

ازدادت عندك ما استقر في قلب كل مسلم سني ما يتعلق بفضائل ومناقب ال ابي بكر الصديق رضي وهو عنهم جميعا. بدءا من اول ايام الاسلام ونصرة رسول الله عليه الصلاة والسلام ودخول ابي بكر اول الداخلين في الاسلام. وآآ تضحيتته بماله ونفسه وتفديته - [01:44:00](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وماله واهله الهجرة وما اعقبها تزويجه لابنته عائشة الى الوفاة فكما كان ال ابي بكر من احاط برسول الله صلى الله عليه وسلم منذ مبدأ الدعوة واول الاسلام كانوا ال ابي بكر - [01:44:26](#)

الاخر من يحيط برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغادر دنيانا هذه ملتحقا بالرفيق الاعلى. هذا القدر الجليل لال لابي بكر رضي الله عنهم جميعا فيه ما ثبت في مناقبهم وما آآ حفظه لهم رب العزة والجلال. في الحديث - [01:44:46](#)

حب رسول الله صلى الله عليه وسلم للسواك ومرت بك الاحاديث لكن الى ان يكون في الساعة التي تحتضر فيها روحه الشريفة صاعدة الى بارئها. تقول احب تحب ان اخذه لك فيشير برأسه النعم. هذه السنة العظيمة المحبوبة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما موقعها في قلبك - [01:45:06](#)

حرصا عليها وبحثا واقتناء ومواظبة عليها. ثم تقول فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تم استنانا قط احسن منه. الحرص والاهتمام بهذه السنة. ايضا فيها معنى لطيف. كان النبي عليه الصلاة والسلام اجمل ما - [01:45:30](#)

يكون واحسن ما يكون في هيئته ومنظره وسمته واهوى كما كان عليه الصلاة والسلام قدوة للامة في العلم العبادة والايمان والعمل كان قدوة في الهيئة والمنظر الحسن والعناية بسمته ولباسه وهيئته صلى الله عليه واله وسلم - [01:45:50](#)

ولما اوتي الجمال ليكون اسرا للناظرين وقدوة للامة عليه الصلاة والسلام كمل بذلك له جوانب المروءة والجمال وهذا في حق اهل العلم والقدوات اكد ما يكون. ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة. اسمع حديث انس رضي الله عنه في - [01:46:10](#)

صحيح مسلم يقول ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا من وجه النبي. صلى الله عليه وسلم فحتى ساعة الاحتضار يستند تقول فما رأيت استنى استنانا قط احسن منه يعني كان يعني في الحرص على العناية بالنظافة والجمال وكمال هيئته عليه الصلاة والسلام حتى اخر لحظة. قولها في - [01:46:30](#)

اخر الحديث مات بين حاقنة وذاقينتي شدة القرب والدفء والمحبة والحفاوة منها برسول الله عليه الصلاة والسلام وحق لها والله رضي الله عنها وارضاهها. فاف لمن يبغض اما المؤمنين عائشة رضي الله عنها - [01:46:56](#)

وينتقص من قدرها. مثل هؤلاء لم تنفتح اذانهم فلن يقع في قلوبهم شيء من مناقبها ولا سيرتها خطرة ولا ما كتب الله عز وجل لها وخصها به من الشرف الذي اختص بها الى اخر لحظات رسول الله صلى الله عليه - [01:47:16](#)

وسلم وان يختلط ريقها بريقه الشريف وهي تناوله السواك. وقد قضمته وطيبته فدفعته الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يؤكد ايضا حديثه في حديث ابي موسى قال وطرف السواك على لسانه وهو يقول اع شدة العناية - [01:47:36](#)

السواك والاعتناء به يؤكد الحرص الكبير على السنة التي خف شأنها للاسف عند كثير من اهل الاسلام اليوم اه التمس العذر للامة فطلبة العلم احرى بان يكونوا اولى بالعناية بها وبث هذه السنة واشاعتها - [01:47:56](#)

وتقريبها الى الناس وفقنا الله واياكم لهداه احسن الله اليكم. قال الامام المقدسي رحمه الله باب المسح على الخفين عن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - [01:48:16](#)

فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم - [01:48:36](#)

وتوضاً ومسح على خفيه مختصراً. نعم الحديث ذكره المصنف باختصار ولفظه في الصحيحين قال حذيفة رضي الله عنه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم. فأنتهى الى سباطة قوم. ما معنى سباطة - [01:48:55](#)

موضع الزبالة اكرمكم الله الذي تجتمع فيه القوائم. فأنتهى الى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال ادنه فدنوت منه حتى قمت عند عقبه فتوضاً. زاد مسلم فمسح على خفيه الم يذكر البخاري هذه الزيادة فمسح على خفيه وهي الشاهد في الباب. وقد جمع المصنف كما رأيت في الشرح بين الحديثين كما جمع بين حديثي عائشة - [01:49:13](#)

فتوى ابي موسى رضي الله عنهما في اخر كتاب او باب السواك. هنا ايضا في باب المسح على الخفين هما حديثان ختم بهما المصنف آآ او من نصنف مقتصر عليهما في باب المسح على الخفين ونحن نختم بهما مجلس الليلة ان شاء الله تعالى. ولهذا قال مختصر - [01:49:40](#)

يعني ليس بلفظ الحديث الذي اخرجه الشيخان بل بمعناه على سبيل الاختصار ويريد به موضع الشاهد وهو المسح على الخفين نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله كلا الحديثين يدل على جواز المسح على الخفين لم يتطرق المصنف رحمه الله لترجمة المغيرة - [01:50:00](#)

ابن شعبة كعادته في البدء بترجمة رواية الحديث. المغيرة ابو عبد الله. وقيل ابو عيسى المغيرة بن شعبة بن ابي عامر ثقافي ينتهي نسبه الى عوف ابن ثقيف. اسلم عام الخندق. ثم جاء مهاجراً الى النبي عليه الصلاة والسلام. وقيل اول - [01:50:20](#) وشهده غزوة الحديبية. نزل الكوفة ومات بها وهو امير الكوفة لمعاوية رضي الله عنه وارضاه. كان آآ غيرة رضي الله عنه احد آآ اكابر الصحابة شأنًا. وكان من اشداهم آآ رأياً ووجاهة ومنزلة - [01:50:40](#)

رضي الله عنهم جميعاً. قص له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاربته على سواك. قالوا هذه منقبة لا تعرف لغيره من صحابة رضي الله عنهم جميعاً. بعثه النبي عليه الصلاة والسلام الى الطائف لهدم بعض الاصنام شهد اليمامة. واصيبت عينه يوم اليرموك - [01:51:00](#)

قال الشعبي دهاة العرب اربعة معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة وزياد قال فاما معاوية فلحلم والاناة واما عمرو فللمعضلات. واما المغيرة فللمبادهة. واما زياد فلصغير والكبير وقال الزهري دهاة الناس في الفتنة خمسة على تفاوت يعني في عددهم. قال عمرو ومعاوية وقيس ابن سعد والمغيرة - [01:51:20](#)

وعبدالله بن بديل بن ورقاء الخزاعي. فاتفقوا على ان عمرو بن العاص ومعاوية بن ابي سفيان والمغيرة من دهاة العرب. والمقصود بالدهاة شدة الذكاء مع حسن الجواب وسرعة البديهة والقدرة على التصرف واتخاذ القرار. ويذكر في شأنه - [01:51:52](#) رضي الله عنه وارضاه يعني شيء عجيب من الحكمة والدهاوى اه حسن الرأي والقرار. قال قبيصة ابن جابر صحبت المغيرة ابن شعبة فلو ان مدينة لها ثمانية ابواب لا يخرج من باب منها الا بمكر لخرج من ابوابها كلها - [01:52:12](#)

يعني عنده من الدهاء والحيلة والذكاء ما لو احتاج الى كل باب من الابواب الثمانية ان يحسن له حيلة لا تتكرر لكان المغيرة قادراً على ان يصنع حيلة يخرج منها بباب. ومن اللطائف في ذلك قال المغيرة ما غلبني احد قط الا - [01:52:32](#)

من بني الحارث بن كعب قال فاني خطبت امرأة منهم فاصغى الي الغلام وقال ايها الامير لا خير لك فيها. اني رجلاً يقبلها قال فانصرفت عنها ثم بلغني ان ذاك الغلام تزوجها. فقلت له الست زعمت كيت وكيت؟ قال بلى. ما - [01:52:52](#) ورأيت اباها يقبلها فاحتال عليه ليصرفه عنها وانفرد بخطبتها فظفر بها. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله كلا الحديثين يدل على جواز المسح على الخفين. وقد تكررت فيه الروايات. طيب هذا اصل يا كرام - [01:53:15](#)

المسح على الخفين ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما تواترت به الرواية ومن اشهرها قال ومن اشهرها رواية رواية المغيرة التي هي في حديثنا في اول الباب. نعم. ومن اصحها رواية جرير ابن عبد الله - [01:53:34](#) بفتح الباء والجيم مع وكان اصحاب عبد الله ابن مسعود يعجبهم حديث جرير. لان اسلامه كان بعد نزول المائدة. يقول الحافظ ابن صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر. وجمع بعضهم وهو ابو القاسم ابن منده. رواية - [01:53:54](#)

مسح المسح على الخفين فجاوزوا الثمانين من الصحابة فيهم العشرة المبشرون بالجنة. وفي مسند في مصنف تبني أبي شيبه عن الحسن قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين. ولذلك قال من أشهرها رواية المغيرة أي رواية - [01:54:14](#) التي صدر بها الباب كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسحا عليهما اه مسح على خفيه حديث المغيرة ذكر البزار انه روي عنه نحو من نحو ستين طريقا. فقط حديث المغيرة. فهذا - [01:54:34](#) دليل على تواتر هذا. اصبح المسح على الخفين ليس من مسائل الفقه بل من مسائل العقيدة عند اهل السنة فيذكر في عقائدهم المسح على الخفين. لانه اصبح علامة فارقة بينهم وبين بعض الفرق كالشيعة التي تنكر المسح على الخفين - [01:54:55](#) فيقولون هذا جزء ثابت في الدين. دلت عليه اية المائدة اما على قراءة اما على قراءة الكسوة امسحوا برؤوسكم وارجلكم على قراءة الخفو او على التأول قراءة النصب ايضا كما مر بكم وسيأتي ان شاء الله تعالى. فيقولون في - [01:55:16](#) روايات صحيحة المصنف اقتصر على حديثين لكن هذا حديث جرير بن عبدالله البجلي وكان اصحابه بن مسعود يعجبهم حديث جرير لان كان بعد المائدة ايش علاقة هذا بسورة المائدة يقول حديث جديد بعد المائدة يقول لان سورة المائدة حصل فيها الجدل - [01:55:34](#)

واغسلوا فامسحوا برؤوسكم وارجلكم. قالوا وارجل هذه مفتوحة معطوفة على الغسل. فلا تدل على المسح. واذا قلت امسح كدروسكم وارجلكم قالوا الجر هنا للمجاورة فلا يشمل المسح على الخفين. حصل فيها جدال في اية المائدة من ينفي المسح على الخفين - [01:55:54](#)

اول اية المائدة فلما جاء حديث جرير وكان بعد نزول سورة المائدة كان ذلك اكد. ولهذا لما روى جرير حديث المسح سئل هل مسح قبل المائدة او بعدها؟ فماذا قال جرير؟ قال وهل كان اسلامي الا بعد نزول المائدة؟ يقول انا - [01:56:14](#) اصلا ما اسلمت الا بعد نزول المائدة. فكونه يروي ما رأى من النبي عليه الصلاة والسلام انه مسح على خفيه يصبح هذا قاطعا في ان هذا كان ثابتا والمائدة لان من اخر سور القرآن نزولا فلا يكون ما بعدها الا محكما ثابتا في الشريعة. نعم. احسن الله - [01:56:34](#) واليكم قال رحمه الله ومعنى هذا الكلام ان اية المائدة ان كانت متقدمة ان كانت متقدمة على المسح على الخفين كان جواز المسح ثابتا من غير نسخ وان كان مسح الخفين متقدما كانت اية المائدة تقتضي خلاف ذلك - [01:56:54](#)

فينسخ بها المسح فلما تردد الحال توقفت الدلالة عند قوم وشكوا في جواز المسح وقد نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه قال قد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولكن - [01:57:14](#)

المائدة ام بعدها اشارة منه بهذا الاستفهام الى ما ذكرناه. فلما جاء حديث جرير مبينا للمسح بعد نزول المائدة زال الاشكال. وفي بعض الروايات تصريح بانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ على الخفين بعد نزول المائدة - [01:57:32](#) وهو اصبح من رواية من روى عن جرير وهل اسلمت الا بعد نزول المائدة؟ اصلح لانه لما قال هل اسلمت؟ ربما يكون انه اسلم بعد نزول المائدة لكنه يروي الحديث عن غيره ممن رأى النبي عليه الصلاة والسلام يمسخ قبل ذلك. فبالتالي الرواية التي صرح فيها - [01:57:52](#)

بالمسح على الخفين اصلح من مجرد التي يروي فيها ان النبي عليه الصلاة والسلام كان قد مسح وان كانت روايته صريحة في التأخر. نعم قال وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة حتى عد شعارا لاهل السنة وعد انكاره شعارا لاهل البدع - [01:58:12](#)

حتى الطحاوي في عقيدته في المختصر يذكر مسألة المسح على الخفين فاصبحت من مسائل الاعتقاد مع انها قضية فقهية بحتة قال ابن المنذر نقلًا عن ابن المبارك ليس في المسح على الخفين عند الصحابة اختلاف. قال لان كل من روى - [01:58:32](#) عنه انكاره منه فقد روي عنهم اثباته. وقال ابن عبد البر لا اعلم انه روي عن احد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة عنه الجواز مطلقا. لان ابن رشد ايضا في النهاية ذكر في المسح عن مالك ثلاثة اقوال - [01:58:52](#) الجواز مطلقا وهو قول جمهور الفقهاء والجواز في السفر دون الحظر. والمنع مطلقا وهو الاقوال الثلاثة مروية ايضا عن مالك

والصحيح الثابت في مذهبه كسائر الفقهاء جواز ذلك مطلقا. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وقوله صلى الله - [01:59:12](#)  
الله عليه وسلم في حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر. اي سفر نعم  
صرح في بعض الروايات ان هذا في غزوة تبوك كما اخرج مالك واحمد وابو داود كان في غزوة تبوك وان الصلاة صلاة - [01:59:32](#)  
التي كان يتوضأ لها كانت صلاة الفجر انه كان في سفر فاهويت لانزع خفيه وهو يتوضأ صلى الله عليه وسلم لصلاة الفجر في غزوة  
تبوك. نعم قال وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. دليل على الصراط الطهارة في اللبس -

[01:59:53](#)

توازي المسح حيث علل عدم نزعهما بادخالهما طاهرتين. فيقتضي ان ادخالهما غير طاهرتين مقتض للنزع. طيب جاء الان المغير ان  
تتخيل المشهد يخدم النبي عليه الصلاة والسلام مرافقا له في الغزوة فلما جاء يتوضأ - [02:00:16](#)  
قال اهويت لانزع خفيه يعني ليغسل رجليه. فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ثم مسح قالوا فيفهم من ذلك انه من اجل انه لبسهما  
على طهارة جاز له ان يمسح فلو لم يلبس الخف على طهارة ما جاز له المسح. فمن هنا قال استدل به القائلون باشتراط الطهارة لجواز  
المسح - [02:00:36](#)

لانه علل عدم نزعهما بماذا؟ قال فاني ادخلتهما طاهرتين. قال وذلك يقتضي انه ادخاله غير طاهرتين يقتضي النزعة ولا بد من غسل  
الرجلين. نعم قال وقد استدل بعضهم على ان اكمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل احدهما وادخلها وادخلها الخف ثم غسل -

[02:01:06](#)

الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح. بعضهم يقول لا لابد ان يغسل الرجلين. ثم يلبس الخف الاولى ثم في الثانية لكن لو غسل اليمنى  
ثم لبس الخف وغسل اليسرى فلبس الخف لم يكن لابسا للخف على طهارة - [02:01:31](#)

لان الطهارة متى تتم؟ بعد غسل الرجل الثانية فلما لبس الخف الاول كانت الطهارة غير مكتملة. وخالف في ذلك داود الظاهر المراد  
من الطهارة الطهارة من النجاسة. بمعنى ان لا يكون على رجليه نجاسة حال اللبس. فيجوز له المسح ولو لم يلبس على - [02:01:47](#)  
نعم. قال وفي هذا الاستدلال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. هل تفهم منها ان النبي عليه الصلاة والسلام. غسل الرجلين ثم لبس

الخفين او يمكن ان تفهم انه غسل الاولى فلبس الخف ثم غسل الثانية فلبس الخف. يعني ماذا تفهم من قوله - [02:02:07](#)  
دخلتهما طاهرتين بعد تمام الوضوء هل يحتمل انه غسل اليمنى فلبس الخف ثم غسل اليسرى فلبس الخف فتكون طهارة كل قدم على  
حدة طيب في فرق بين قوله ادخلتهما طاهرتين وقوله ادخلتهما وهما طاهرتان - [02:02:31](#)

اي قوله ادخلتهما وهما طاهرتان اسرح في انه لم يلبس الخفين الا بعد تمام الطهارة. ما فائدة هذا؟ اشتراط الفقهاء انه لا يصح المسح  
على الخفين الا اذا لبسها على طهارة. من اين اخذنا هذا؟ من قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة - [02:03:00](#)

دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. في بعض روايات الحديث قال فاني ادخلتهما وهما طاهرتان وسيعرج على هذا المصاب احسن الله  
اليكم قال رحمه الله وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف اعني في دلالة اذا قول الشافعي واحمد لابد - [02:03:21](#)

ان يلبس الخف على طهارة ليجوز له المسح. يعني انت الان توضأت ثم لبست الخف. اذا احدثت وارادت ان تتوضأ يجوز ان تمسح على  
الخف لانك لبسته على طهارة. لكن لو لبست الخف من غير طهارة. ثم جاء الوقت الذي تتوضأ - [02:03:43](#)

ان تمسح فلا يجوز لك المسح عند الشافعي واحمد. وقال ابو حنيفة والثوري وبعض الشافعية والظاهرين يجوز له المسح والطهارة  
ليست شرطا. فالخلاف هنا من اشترط الطهارة ما دليله الحديث قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. قال داود الظاهري الطهارة هنا

طهارة الرجلين من النجاسة وليست الطهارة بالوضوء. نعم - [02:04:03](#)

قال وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف اعني في دلالته على حكم هذه المسألة فلا يمتنع ان يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما  
ادخلت طاهرة. بل ربما يدعى انه ظاهر في ذلك - [02:04:32](#)

فان الضمير في قوله ادخلتهما يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما نعم من روى فاني ادخلتهما وهما طاهرتان فقد يتمسك برواية  
هذا القائل من حيث ان قوله يقتضي كل واحدة منهما. فقوله وهما طاهرتان حال من كل واحدة منهما فيصير التقدير -

ادخلت كل واحدة في حال طهارتها وذلك انما يكون بكمال الطهارة. فكأنه قال ادخلت كل واحدة منهما الحال انهما معا طاهرتان.

فيكون هذا اكد. والدليل هنا اصرح من الدليل الذي قبله. وعلى كل حال - [02:05:16](#)

في الاستدلال بهذه الرواية كما يقول المصنف من هذا الوجه قد لا يتأتى في رواية من روى ادخلتهما طاهرتين. نعم. قال وهذا قال

وهذا بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتى في رواية من روى ادخلتهما طاهرتين. وعلى كل حال فليس الاستدلال - [02:05:36](#)

لذلك بالقوي جدا لاحتمال الوجه الاخر في الروايتين مع اللهم الا ان يضم الى هذا دليل يدل على ان لك سقط قال وعلى كل حال

فليس الاستدلال بذلك بالقوي جدا. لاحتمال الوجه الاخر بل لا فرق بين - [02:05:56](#)

بين ذكرى وهما وعدم ذكره. لان طاهرتين حال. سواء ذكر وهما او لم يذكر فان صح الاستدلال مع اثبات اللفظة فليصح اسقاطهما في

الروايتين معا. ثم تقول اللهم قال اللهم الا ان يضم الى هذا دليل يدل على انه لا تحصل الطهارة لاحداهما لاحداهما الا بكمال الطهارة

في جميع - [02:06:16](#)

الاعضاء فحين اذ يكون ذلك الدليل مع هذا الحديث مستندا لقول القائلين بعدم الجواز اعني ان يكون المجموع هو المستند فيكون

هذا الحديث دليلا على اشتراط طهارة كل واحدة منهما ويكون ذلك الدليل دالا على انها لا تطهر الا بكمال الطهارة - [02:06:46](#)

ويحصل من هذا المجموع حكم المسألة المذكورة في عدم الجواز. نعم هذه اخر مسألة اراد التنبيه عليها الشارح رحمه الله. انك لو

قلت ادخلتهما طاهرتين او قلت ادخلتهما وهما طاهرتان. وبين لك الفرق ان في واحدة من الروايتين وهي قوله وهو - [02:07:06](#)

هما طاهرتان وهي رواية الكشمي هني في صحيح البخاري من حديث المغيرة وهي لفظ سنن ابي داود. قال دع الخفين فان دعي

الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان. وكذا روى الشافعي في مسنده قلت يا رسول الله - [02:07:27](#)

نمسح على الخفين؟ قال نعم اني ادخلتهما وهما طاهرتان. قال ومع ذلك فليس الاستدلال بالقوي جدا. لان اضافة وهما مع كون

طاهرتين حال لا فرق بين ان تأتى بالضمير هما او لا تأتى به. يقول الا اذا ضمنت الى هذا الدليل قرينا. ما هي - [02:07:47](#)

عدم تبعد الطهارة. اعتبار الطهارة جزءا واحدا. ان الطهارة لا تتبعض. فعندئذ تقول ادخلتهما وهما طاهرتان يعني بعد تمام الوضوء. لانه

لا توصف القدم بالطهارة الا اذا تم الوضوء. فيقول هذا مع الحديث يمكن ان - [02:08:07](#)

كن قويا مع ان اعتبار الطهارة لا تتبضع ليس له مستند او دليل قوي يمكن التعويل عليه. فلماذا قال يكون هذا مع الحديث مستندا لمن

يقول بعدم الجواز يعني عدم جواز المسح ان لم يلبس الخف على طهارة. فيكون المجموع - [02:08:27](#)

هو المستند ما المجموع؟ الحديث مع قرينة ان الطهارة لا تتبعض. يقول فيكون الحديث دليلا على اشتراط لطهارة كل من القدمين.

ويكون ذلك الدليل دالا على ان القدمين لا تطهر الا بكمال الطهارة - [02:08:47](#)

يعني ما تقول اذا غسلت اليمنى انها طهرت لا انا لا احكم على الرجل اليمنى انها طهرت الا اذا انتهيت من الوضوء ليش؟ قال لان

الطهارة لا تتبعض. انا ما ما تتوضأ - [02:09:06](#)

نصف وضوء تقول انا طهرت يدي ووجهي وباقي رجلي فهم اهل الطهارة لا تتباعد. فيقول هذه الجزئية لو اضفتها الى الدليل نعم

يمكن ان يكون هذا المجموع هو الدليل على حكم المسألة - [02:09:20](#)

في عدم جواز المسح على الخفين الا اذا لبس على طهارة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وفي حديث حذيفة تصريح بجواز

المسح عن حدث البول وفي حديث صفوان ابن. من اين جاء البول - [02:09:34](#)

نعم. قال فبلى وفي حديث حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبالى وفي الرواية التي جاء فيها البيان فانتهى الى

سبابة قوم فبال قائما فقال دنوه فدنوت فهويت لانزع خفيت قال فتوضأ ومسح على خفيه. اذا كان المسح من الحدث الاصغر وهو

البول. طيب - [02:09:52](#)

بقية الاحداث وفي حديث صفوان قالوا في حديث صفوان بن عسال بالعين المهملة وتشديد السين ما يقتضي جوازه عن حدث في

الغائط وعن النوم ايضا ومنعه عن الجنابة. فمجموع الحديثين حديث حذيفة المسح اذا كان الحدث عن - [02:10:17](#)



وحديث صفوان والغائط والنوم. ما حديث صفوان قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما ليلة اذا اقمنا الحديث فيه اضافة هنا وهي مدة المسح. قال ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم - [02:10:37](#)

ما نخلع ايش الخفي يعني تتوضأ وامسح ما تحتاج تخلع من غائط ولا بول ولا نوم فما الذي زاد على حديث حذيفة البول النوم الغائط. فاجتمع الحدث الاصغر بانواعه البول والغائط والنوم. بقيت الجنابة - [02:11:04](#) قال ولا نخلعهما الا من جنابة. فمن كانت عليه جنابة لابد من خلع خفيه للغسل في رفع الحدث الاكبر. ولهذا قال المصنف وفي حديث صفوان اما يقتضي جوازه عن حدث الغائط وعن النوم ايضا ومنعه عن الجنابة. حديث صفوان صححه اسناده - [02:11:26](#) كالخطابي وغيره لم يخرج البخاري رحمه الله شيئا يتعلق بتوقيت المسح ولهذا ذكره الفقهاء من احاديث اخرى وقال مالك يمسح ما لم يخلع من غير توقيت. فبنى هذا على مطلق - [02:11:51](#)

النصوص التي جاء فيها المسح. ويبقى محل المسح هل هو اعلى الخف؟ ام اسفله؟ قيل الواجب مسح اعلاه دون الاسفل وهو وقول العامة الفقهاء. وقيل تمسح بطون الخفين وظهورهما اخذا بما جاء في بعض روايات حديث المغيرة قال مسح اعلى الخف واسفله وهذا عند ابي داود والترمذي وابن - [02:12:10](#)

وخرج ايضا آباو داود الدارقطني من حديث علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه - [02:12:37](#) فمن ثم لما اجتمعت الدالة على ذلك قالوا بالخلاف. لماذا قال الجمهور المسح الاعلى وليس اسفل الخف ولا باطنه. لان حديث المغيرة استشهدوا به حديث معلول كما قال الترمذي. لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم. قال وسألت ابا زرعة ومحمدا يعني البخاري عن هذا الحديث - [02:12:53](#)

قالا ليس بصحيح. وبعض اهل العلم ذهب الى الجمع بين الحديثين. فقال حديث علي محمول على الوجوب مسح اعلى الخف. وحديث المغيرة مسح باطنه او اسفله محمول على الاستحباب. قال ابن رشد وهي طريقة حسنة. انتهى الحديث وبه تم الباب وتم مجلسنا الليلة - [02:13:13](#)

آخر ما فيه من التطبيقات على حديث المغيرة قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. من الفوائد المهمة اصوليا ان الحديث اشتمل على العلة في موضعين قال فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما. اين الحكم - [02:13:33](#) قال اهويت لانزع فقال دعهما اين الحكم؟ امره بترك الخفين. دعهما هذا الامر ما علت له لماذا منعه من نزع خفيه قال فاني ادخلتهما طاهرتين هل قال لاني لو قال لي اني لكان صريحا في التعليل - [02:13:57](#)

لكن قال فاني من هنا قال الاصوليون هذا المسلك الثاني في الدرجة بعد التعليل الصريح وهو الايماء الى العلة او الاشارة اليها تنبيه ما وجه الايماء؟ قال انه يرتب جملة على جملة معقبا اياها بالفاء. يأتي بالحكم ثم يأتي - [02:14:23](#)

وصف عقبه بالفاء دعهما ليش فاني ادخلتهما طاهرتين فصار ابقاء الخف وعدم لزوم نزعه معللا بماذا بكونه ادخلتهما طاهرتين. طيب ثم قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. انتهت الجملة. الجملة الثانية فاني ادخلتهما طاهر - [02:14:47](#)

مرتين فمسحا الحكم الان هو المسح وسبق بوصف واربط بعده بالفاء. اني ادخلتهما طاهرتين فمسح. اذا لماذا مسح لانه لبسها على طهارة فصار هذا ايضا من المعاني التي يشار فيها الى مسلك من مسالك التعليل غير الصريحة - [02:15:13](#)

غير الصريحة لانه ما استخدم لا للتعليم لا من التعليل ولا من اجل ولا كي ولا اذا من الادوات الصريحة لكن ترتيب الحكم عقب الوصف بالفاء مسح بعدما قال فاني ادخلتهما طاهرتين دل على ان هذا هو علة - [02:15:38](#)

الحكم وهي من المسالك المشهورة في التعليل والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله به وصحبه اجمعين - [02:15:57](#)